

Distr.: General
14 January 2009
Arabic
Original: English

بيان من رئيس مجلس الأمن

في الجلسة ٦٠٦٦ التي عقدها مجلس الأمن في ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ فيما يتصل بنظر المجلس في البند المعنون ''حماية المدنيين في النزاعات المسلحة''، أدلى رئيس مجلس الأمن بالبيان التالي باسم المجلس:

''يعيد مجلس الأمن تأكيد التزامه بتنفيذ قراراته بشأن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة تنفيذا تاما وفعالا، ويشير إلى البيانات السابقة التي أدلى بها رئيسه بشأن هذه المسألة.

''ولا يزال مجلس الأمن ملتزماً بمعالجة آثار النزاعات المسلحة على المدنيين. ويعرب المجلس عن بالغ قلقه لأن المدنيين لا يزالون يشكلون أغلبية ضحايا أعمال العنف التي ترتكبها أطراف النزاعات المسلحة، بما فيها الاستهداف المتعمد، والاستعمال العشوائي والمفرط للقوة، واستخدام المدنيين كدروع بشرية، والعنف الجنسي والجنساني، وكذلك جميع الأعمال الأخرى التي تشكل انتهاكا للأحكام ذات الصلة من القانون الدولي الساري. ويدين مجلس الأمن جميع انتهاكات القانون الدولي المرتكبة ضد المدنيين في حالات النزاع المسلح، بما فيها انتهاكات القانون الإنساني الدولي، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي للاجئين. ويطالب المجلس بأن تضع جميع الأطراف المعنية على الفور حدا لهذه الممارسات. ويؤكد المجلس من جديد في هذا الصدد أن أطراف النزاع المسلح تتحمل المسؤولية الرئيسية عن اتخاذ جميع الخطوات الممكنة لضمان حماية المدنيين المتضررين وتلبية احتياجاتهم الأساسية، بما في ذلك إيلاء عناية للاحتياجات الخاصة للنساء والأطفال.

''ويشير مجلس الأمن إلى التزامات جميع الدول بكفالة احترام القانون الإنساني الدولي، بما في ذلك اتفاقيات جنيف الأربع، ويؤكد مجددا مسؤولية الدول عن الامتثال لالتزاماتها بأن تضع نهاية لإفلات المسؤولين عن جرائم الحرب أو الإبادة

الجماعية أو الجرائم المرتكبة بحق الإنسانية أو غيرها من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان من العقاب وأن تقوم بمقاضاتهم.

”ويعترف مجلس الأمن باحتياجات المدنيين الخاضعين للاحتلال الأجنبي، ويشدد كذلك، في هذا الصدد، على مسؤوليات السلطة القائمة بالاحتلال.

”ويدين مجلس الأمن الإرهاب في جميع أشكاله ومظاهره، وأيا كانت الطريقة التي يُرتكب بها، وأيا كان مرتكبه.

”ويؤكد مجلس الأمن أهمية تمكين موظفي المساعدة الإنسانية من الوصول في أمان ودون معوقات إلى مقاصدهم، ومرور مواد الإغاثة الأساسية في الوقت المناسب وفي أمان ودون معوقات من أجل تقديم المساعدة إلى المدنيين في النزاعات المسلحة وفقا للقانون الإنساني الدولي الساري. ويشدد المجلس على أهمية دعم مبادئ العمل الإنساني المتمثلة في مراعاة الاعتبارات الإنسانية والحياد والتجرد والاستقلال واحترام تلك المبادئ.

”وإذ يشير مجلس الأمن إلى أنه اعتمد أول الأمر في ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٢ المذكرة المرفقة ببيان رئيسه (S/PRST/2002/6) بوصفها أداة لتسهيل نظره في المسائل المتصلة بحماية المدنيين، وإذ يشير كذلك إلى أنه أعرب، في بياني رئيسه المؤرخين ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ (S/PRST/2002/41) و ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ (S/PRST/2003/27)، عن استعداده لتحديث المذكرة بانتظام لمراعاة الاتجاهات الناشئة فيما يتعلق بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة، فإن مجلس الأمن يعتمد المذكرة المستكملة الواردة في مرفق هذا البيان الرئاسي.

”ويكرر مجلس الأمن تأكيد أهمية المذكرة بوصفها أداة عملية توفر أساسا لتحسين تحليل وتشخيص المسائل الأساسية المتعلقة بحماية المدنيين، وبخاصة أثناء المداولات بشأن ولايات حفظ السلام، ويشدد على ضرورة تنفيذ النهج المبينة في تلك المذكرة على أساس أكثر انتظاما واتساقا، واضعا في الاعتبار الظروف الخاصة بكل حالة من حالات النزاع، ويتعهد بأن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.“

مرفق

حماية المدنيين في النزاع المسلح

مذكرة

من أجل النظر في المسائل ذات الصلة بحماية المدنيين في النزاع المسلح

تدخل حماية المدنيين في النزاع المسلح في صميم أعمال مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة صونا للسلام والأمن. وبغية تسهيل نظر المجلس في الشواغل الخاصة بحماية المدنيين في سياق معين، بما في ذلك عند إنشاء أو تحديد ولايات حفظ السلام، اقترح أعضاء المجلس في حزيران/يونيه ٢٠٠١ أن يتم بالتعاون مع المجلس صوغ مذكرة تُعدِّد المسائل ذات الصلة (S/2001/614). وفي ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٢، أصدر المجلس المذكرة باعتبارها دليلا عمليا للنظر في المسائل ذات الصلة بحماية المدنيين ووافق على استعراض وتحديث محتوياتها بشكل دوري (S/PRST/2002/6). وتم فيما بعد تحديث المذكرة وإصدارها كمرفق ببيان رئيس المجلس S/PRST/2003/27 الصادر في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣.

وهذا هو الإصدار الثالث للمذكرة حيث يعتمد على مداولات المجلس سابقا حول حماية المدنيين، بما في ذلك قراراته ١٢٦٥ (١٩٩٩) و ١٢٩٦ (٢٠٠٠) و ١٦٧٤ (٢٠٠٦) و ١٧٣٨ (٢٠٠٦). وتأتي هذه المذكرة نتيجة للتشاور بين مجلس الأمن ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، وكذلك بين مكتب التنسيق وإدارات ووكالات الأمم المتحدة المعنية والمنظمات الإنسانية الأخرى ذات الصلة.

والهدف من هذه المذكرة هو تسهيل نظر المجلس في المسائل ذات الصلة بحماية المدنيين في النزاع المسلح. ولهذا الغرض، تبرز المذكرة الأهداف الرئيسية لعمل المجلس؛ وتطرح مسائل محددة للنظر فيها تحقيقا لهذه الأهداف وفقا للممارسات السابقة لمجلس الأمن، وتقدم، في شكل إضافة، مجموعة مختارة من الصيغ المتفق عليها والمأخوذة من قرارات مجلس الأمن والبيانات الرئاسية التي تشير إلى هذه الشواغل.

وعلماً بأن إنشاء ولايات حفظ السلام يجب أن يكون على أساس كل حالة على حدة، فليس المقصود من هذه المذكرة أن تكون بمثابة خطة عمل. بل يجب النظر إلى مدى أهمية وإمكانية تطبيق مختلف التدابير الوارد ذكرها وتكييفها مع الظروف الخاصة بكل حالة.

وفي حالات كثيرة للغاية يجد المدنيون أنفسهم في ظروف تترتب عليها احتياجات ماسة في الأماكن التي لم تشهد إنشاء عملية لحفظ السلام. وقد تتطلب هذه الحالات اهتماما

عاجلا من جانب المجلس. ولذلك، يمكن الاسترشاد بهذه المذكرة أيضا متى رغب المجلس في النظر في اتخاذ إجراء خارج نطاق عملية ما لحفظ السلام.

أولا – الشواغل العامة لحماية السكان المتأثرين بالنـزاع

ألف – حماية ومساعدة السكان المتأثرين بالنـزاع

على أطراف النـزاع المسلح أن تتخذ التدابير الضرورية لحماية السكان المتضررين من النـزاع وتلبية احتياجاتهم الأساسية

مسائل للنظر فيها:

- التأكيد على مسؤولية أطراف النـزاع المسلح باحترام وحماية السكان المدنيين الموجودين تحت سيطرتهم الفعلية وتلبية احتياجاتهم الأساسية.
- إدانة أعمال العنف والتعسف التي ترتكب بحق المدنيين في أوضاع النـزاع المسلح انتهاكا لأحكام القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان السارية والدعوة إلى وقفها فورا.
- الدعوة إلى امتثال أحكام القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان من قبل أطراف النـزاع المسلح، بما في ذلك ما يتعلق بالنقاط التالية:
  - حظر الاعتداء على الحياة والأشخاص، وعلى وجه الخصوص القتل وبتر الأطراف والمعاملة القاسية والتعذيب؛ والاختفاء القسري؛ والاعتداء على كرامة الأشخاص؛ والاغتصاب، والاسترقاق الجنسي، والإكراه على البغاء، والحمل القسري، والتعقيم القسري، وأي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي.
  - حظر الحرمان التعسفي من الحرية؛ والعقاب الجسدي؛ والعقاب الجماعي؛ وإصدار أحكام الإعدام وتنفيذها دون محاكمة سابقة أمام محكمة عادية مُشكّلة وفقا للقانون تكفل جميع الضمانات القانونية التي يسلم عموما بعدم جواز التغاضي عنها.
  - حظر أخذ الرهائن.
  - حظر إعطاء الأوامر بتشريد السكان المدنيين لأسباب تتعلق بالنـزاع ما لم يستدع ذلك أمن المدنيين المعنيين أو أسباب عسكرية قاهرة.

- حظر تجنيد الأطفال واستخدامهم النشط في الأعمال العدائية من قبل أطراف النزاع المسلح انتهاكا لأحكام القانون الدولي السارية.
- حظر الاسترقاق وتجارة الرقيق بكافة أشكالهما وكذلك عدم منح أجور للقوة العاملة أو إساءة معاملتها.
- حظر تعمد عرقلة إمدادات الإغاثة على النحو المنصوص عليه في القانون الإنساني الدولي.
- حظر الاضطهاد على أسس سياسية أو دينية أو عرقية أو جنسانية.
- حظر أي تمييز ضار في تطبيق القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو المعتقد أو لأسباب سياسية أو ذات صلة بالرأي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو على أساس الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر.
- واجب احترام وحماية الجرحى والمرضى بغض النظر عن الطرف الذي ينتمون إليه واتخاذ كافة التدابير الممكنة للبحث عنهم وجمعهم، وخاصة بعد الاشتباكات، لتقديم الرعاية الطبية لهم والعناية بهم على النحو الذي يفرضه وضعهم دون تمييز على أي أساس إلا الأسس الطبية وأن يتم القيام بذلك بأقصى حد عملي ممكن ودون أي تأخير.

➢ تكليف بعثات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة والبعثات الأخرى ذات الصلة التي يأذن بها مجلس الأمن، عند الضرورة وعلى أساس كل حالة على حدة، بالمساهمة في حماية السكان المدنيين وخاصة أولئك المهددين على نحو وشيك بالتعرض لخطر على أبدانهم والموجودين في مناطق عمليات البعثات. وعند القيام بذلك، يُطلب ما يلي:

- أن يتم إعداد مبادئ توجيهية/إرشادات واضحة لتحديد ما يمكن أن تقوم به البعثات لحماية المدنيين.
- أن تُمنح حماية المدنيين الأولوية عند اتخاذ القرارات الخاصة باستخدام القدرات والموارد المتاحة، بما في ذلك المعلومات وموارد الاستخبارات، لدى تنفيذ الولايات.

➢ الطلب أن تتضمن تقارير الأمين العام عن الأوضاع في بلدان معينة حماية المدنيين كجانب محدد من التقرير؛ وأن يتم إعداد استراتيجيات وخطط عمل خاصة بالبعثات، بالتشاور مع الأفرقة القطرية للأمم المتحدة، يكون هدفها تعزيز حماية المدنيين وتأخذ في الحسبان احتياجات مختلف المجموعات السكانية بما في ذلك

المشردون داخليا واللاجئون والنساء والأطفال وكبار السن والأشخاص ذوو الإعاقة.

- الطلب من البلدان المساهمة بالجنود والشرطة ضمان توفير التدريب المناسب لزيادة الوعي والاستجابة لشواغل حماية أفرادها المشاركين في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام والبعثات الأخرى ذات الصلة التي يأذن لها مجلس الأمن بحماية المدنيين.
- حث الهيئات الإقليمية و/أو دون الإقليمية ذات الصلة على إعداد وتنفيذ السياسات والأنشطة التي تسير لصالح المدنيين المتأثرين بالنزاع المسلح، والدعوة لذلك.

باء – التشريد

امتناع أطراف النزاع المسلح والفاعلين الآخرين ذوي الصلة عن تشريد السكان المدنيين واتخاذهم الإجراءات الضرورية لمنع ذلك ومواجهته

مسائل للنظر فيها:

- إدانة التشريد الذي ينتهك أحكام القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان السارية، والدعوة إلى وقفه فورا.
- الدعوة إلى امتثال أطراف النزاع المسلح امتثالاً دقيقاً لأحكام القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين بما في ذلك ما يتعلق بالنقاط التالية:
    - حظر إبعاد أو نقل السكان المدنيين قسرا أو تشريدهم كليا أو جزئيا ما لم تستدع ذلك أسباب عسكرية قاهرة ذات صلة بأمن المدنيين.
    - الالتزام، عند وقوع التشريد، بضمان استقبال المدنيين المعنيين في ظروف مُرْضية إلى أقصى حد ممكن من المأوى والنظافة والشروط الصحية والسلامة والتغذية وألا يتم الفصل بين أفراد الأسرة الواحدة وأن يتم توفير الاحتياجات الأساسية في أثناء فترة التشرد.
    - حق الفرد في حرية التنقل وحقه في ترك بلده وطلب اللجوء.
    - **الحق في عدم الإعادة القسرية وفقا للاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين التي لا تسري حمايتها على أي شخص توجد بشأنه أسباب جدية تدعو إلى اعتباره مرتكبا لأعمال تتنافى مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.**
- التشديد على المسؤولية الرئيسية للدول في احترام وصون أمن مخيمات اللاجئين والأشخاص المشردين داخليا وطابعها المدني، بما يشمل نزع سلاح العناصر المسلحة،

وفصل المحاربين، ومنع تدفق الأسلحة الصغيرة في المخيمات، والتصدي لقيام الجماعات المسلحة بتجنيد الأشخاص في المخيمات وحولها.

- تكليف بعثات حفظ السلام وغيرها من البعثات ذات الصلة التي يأذن بها مجلس الأمن باتخاذ جميع التدابير الممكنة لضمان الأمن في هذه المخيمات وحولها وضمان الأمن لسكانها.
- الطلب أن تتضمن تقارير الأمين العام عن حالة كل بلد على حدة حماية الأشخاص المشردين كجانب محدد من التقرير.
- حث الهيئات الإقليمية و/أو دون الإقليمية المعنية على وضع وتنفيذ السياسات والأنشطة والدعوة لما يحقق مصلحة الأشخاص المشردين داخليا واللاجئين.

عودة سالمة وطوعية وكريمة للاجئين والأشخاص المشردين داخليا وإعادة إدماجهم

مسائل للنظر فيها:

- الدعوة إلى امتثال أطراف النزاع المسلح امتثالا دقيقا للقوانين الدولية السارية وهي القانون الإنساني وقانون اللاجئين وقانون حقوق الإنسان، بما في ذلك:
  - احترام حق اللاجئين والمشردين في العودة الطوعية إلى ديارهم بأمان وكرامة.
  - احترام حقوق ملكية اللاجئين والمشردين بدون تمييز سلبي على أساس نوع الجنس أو السن أو أي وضع آخر.
- التأكيد في القرارات ذات الصلة على حق اللاجئين والأشخاص المشردين في العودة الطوعية والآمنة والكريمة إلى ديارهم.
- دعوة جميع الأطراف المعنية إلى إيجاد الظروف المؤاتية التي تتيح عودة طوعية وآمنة وكريمة ومستدامة، وذلك بجملة أمور، منها إبرام اتفاقات و/أو اعتماد تدابير ترمي إلى تيسير العودة، وتعزيز الظروف الملائمة للإعمار والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لمناطق العودة.
- دعوة جميع الأطراف المعنية إلى ضمان المعاملة غير التمييزية للاجئين العائدين والأشخاص المشردين داخليا.
- دعوة جميع الأطراف المعنية إلى ضمان مشاركة اللاجئين والأشخاص المشردين داخلياً وتلبية احتياجاتهم، بما في ذلك حقهم في عودة طوعية وآمنة وكريمة وإعادة

إدماجهم في جميع عمليات السلام واتفاقات السلام وبرامج الإنعاش بعد انتهاء النزاع وخطط وبرامج التعمير.

- تشجيع بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وغيرها من البعثات ذات الصلة التي يأذن بها مجلس الأمن، حسب الاقتضاء، وعلى أساس كل حالة على حدة، على دعم الآليات المحلية لمعالجة مسائل الإسكان والأراضي والممتلكات، أو على قيام السلطات الوطنية بإنشائها.

- تشجيع بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وغيرها من البعثات ذات الصلة التي يأذن بها مجلس الأمن، حسب الاقتضاء وعلى أساس كل حالة على حدة، على منع الاستيلاء غير القانوني على الأراضي ومصادرة الأراضي والممتلكات الخاصة باللاجئين والأشخاص المشردين داخليا، وضمان حماية اللاجئين العائدين والأشخاص المشردين داخليا.

جيم – وصول المساعدة الإنسانية وسلامة وأمن العاملين في المجال الإنساني

موافقة أطراف النزاع المسلح على عمليات الإغاثة الإنسانية ذات الصبغة المحايدة وتيسيرها، وإتاحة وتسهيل المرور السريع ودون إعاقة لشحنات الإغاثة والمعدات والموظفين

مسائل للنظر فيها:

- شجب العقبات الماثلة أمام وصول المساعدة الإنسانية والتي تشكل انتهاكا للقانون الإنساني الدولي الساري والدعوة لإزالتها فورا.

- الدعوة إلى امتثال أطراف النزاع المسلح امتثالا دقيقا للقانون الإنساني الدولي الساري، بما في ذلك:

  - حظر استخدام تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب من خلال حرمانهم من أشياء لا غنى عنها لبقائهم، بما في ذلك إعاقة إمدادات الإغاثة عمدا، على نحو ما ينص عليه القانون الإنساني الدولي الساري.

  - الموافقة على أنشطة الإغاثة ذات الطابع الإنساني المحايد المنفذة دون أي تمييز سلبي.

- الدعوة إلى امتثال أطراف النزاع المسلح ودول ثالثة امتثالا دقيقا لواجباتها بمقتضى القانون الإنساني الدولي الساري لإتاحة وتسهيل المرور السريع ودون إعاقة لشحنات

الإغاثة والمعدات والعاملين، مع مراعاة حقها في تحديد الترتيبات التقنية، بما في ذلك التفتيش، التي يؤذن بمقتضاها بهذا المرور.

- تكليف بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وغيرها من البعثات ذات الصلة التي يأذن بها مجلس الأمن، حسب الاقتضاء، وبناء على الطلب، بتيسير المساعدة الإنسانية.

قيام أطراف النزاع المسلح باحترام وحماية العاملين في المجال الإنساني والمرافق الإنسانية

مسائل للنظر فيها:

- شجب الاعتداءات التي تستهدف العاملين في المجال الإنساني بشكل متعمد والدعوة إلى وقفها فورا.
- الدعوة إلى امتثال أطراف النزاع المسلح امتثالا دقيقا للقانون الإنساني الدولي الساري، بما يشمل واجب احترام وحماية موظفي الإغاثة والمنشآت والمعدات والمواد والمركبات المستخدمة في مجال المساعدة الإنسانية.
- تكليف بعثات حفظ السلام وغيرها من البعثات ذات الصلة التي يأذن بها مجلس الأمن بالإسهام، بناء على الطلب وفي حدود إمكانياتها، في إيجاد الظروف الأمنية الضرورية لتقديم المساعدة الإنسانية.
- تشجيع الأمين العام على توجيه انتباه مجلس الأمن إلى الحالات التي يُمنع فيها وصول المساعدة الإنسانية نتيجة للعنف الموجَّه ضد العاملين في المجال الإنساني والمرافق الإنسانية.
- الطلب بأن تدرج الدول الأحكام الرئيسية للاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وبروتوكولها الاختياري، كتلك المتعلقة بمنع شن أية هجمات على أفراد عمليات الأمم المتحدة، وتجريم هذه الهجمات، وملاحقة مرتكبي هذه الأعمال أو تسليمهم، وذلك في اتفاقات مركز القوات ومركز البعثات واتفاقات البلدان المضيفة التي يتم التفاوض عليها مستقبلا مع الأمم المتحدة، وإدراجها كذلك، إذا دعت الحاجة، فيما هو موجود حاليا في هذه الاتفاقات.

دال – سير الأعمال العدائية

ضرورة اتخاذ أطراف النـزاع المسلح لجميع الاحتياطات الممكنة لتجنيب المدنيين آثار الأعمال العدائية

مسائل للنظر فيها:

- شجب جميع أعمال العنف والانتهاكات المرتكبة ضد المدنيين بما يناقض القانون الإنساني الدولي الساري والقانون الدولي الساري لحقوق الإنسان، والدعوة إلى وقفها فورا.
- الدعوة إلى امتثال أطراف النـزاع المسلح امتثالاً دقيقاً للقانون الإنساني الدولي الساري، بما في ذلك حظر ما يلي:
  - شن هجمات ضد السكان المدنيين أو ضد مدنيين أفراد غير مشاركين في الأعمال العدائية مباشرة؛
  - شن هجمات ضد أعيان مدنية؛
  - شن هجمات عشوائية، يكون من طبيعتها أن تصيب أهدافا عسكرية ومدنيين أو أعيان مدنية دونما تمييز؛
  - شن هجوم قد يُتوقع أن يؤدي إلى إحداث خسائر تبعية في أرواح المدنيين أو إصابات بينهم، أو إضرار بالأعيان المدنية، أو مزيج من هذا وذاك، ويكون إفراطه واضحا بالقياس إلى المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة والمباشرة؛
  - شن هجمات ضد العاملين والمنشآت والمواد والوحدات والمركبات المستخدمة في مجال المساعدة الإنسانية أو مهام حفظ السلام وفقا لميثاق الأمم المتحدة، ما دامت تتمتع بالحماية المعطاة للمدنيين والأعيان المدنية بموجب القانون الإنساني الدولي؛
  - استخدام وجود فرد مدني أو فرد آخر يتمتع بالحماية لجعل نقاط أو مناطق أو قوات عسكرية معينة ذات حصانة من العمليات العسكرية؛
  - الاغتصاب وأشكال العنف الجنسي الأخرى؛
  - شن هجمات ضد المباني المخصصة للدين أو التعليم أو الفن أو العلم أو العمل الخيري والمعالم التاريخية والمستشفيات والأماكن التي يُجمع فيها المرضى والجرحى، شرط ألا تكون أهدافا عسكرية؛

- شن هجمات ضد مبانٍ ومواد ووحدات طبية ووسائل نقل وعاملين يستخدمون الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف بما يتمشى مع القانون الدولي؛
- تدمير أو مصادرة ممتلكات الخصم إلا إذا اقتضت ذلك الضرورة العسكرية؛
- استخدام تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب من خلال حرمانهم من أشياء لا غنى عنها لبقائهم، بما في ذلك إعاقة إمدادات الإغاثة عمدا، على نحو ما ينص عليه القانون الإنساني الدولي الساري.

➢ طلب تقارير منتظمة من بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وغيرها من البعثات ذات الصلة التي يأذن بها مجلس الأمن بشأن الخطوات الملموسة المتخذة لضمان حماية السكان المدنيين في الأعمال العدائية وبشأن التدابير اللازمة لضمان المساءلة عن انتهاكات القانون الإنساني الدولي الساري.

هاء – الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومخلفات الحرب من المتفجرات

حماية السكان المدنيين من خلال مراقبة توفر الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتقليصها

مسائل للنظر فيها:

➢ الطلب إلى الدول والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية أن تتخذ تدابير لتقييد والحد من الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة مثل الجمع الطوعي لهذه الأسلحة وتدميرها؛ والإدارة الفعالة لمخزوناتها؛ وفرض الحظر على الأسلحة؛ والجزاءات؛ واتخاذ التدابير القانونية المناسبة ضد الأطراف الفاعلة من الشركات والأفراد والكيانات الضالعة في هذه الأنشطة.

➢ تشجيع وتعزيز التعاون العملي بين عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة والبعثات الأخرى ذات الصلة التي يأذن بها مجلس الأمن بهدف رصد حركة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة عبر الحدود ومنعها.

➢ تخويل عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة والبعثات الأخرى ذات الصلة التي يأذن بها مجلس الأمن جمع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة و/أو الفائضة والتخلص منها أو التحفظ عليها وكذلك الحال بالنسبة لمخزونات الذخائر الفائضة.

- النظر في فرض الحظر واتخاذ التدابير الأخرى الهادفة إلى منع بيع أو تزويد الأسلحة وكافة أنواع المواد المتصلة بها إلى أطراف النزاع المسلح التي تنتهك أحكام القانون الدولي الساري.
- تشجيع وتعزيز التعاون العملي بين مجموعات رصد الجزاءات ذات الصلة التابعة لمجلس الأمن وعمليات حفظ السلام والبعثات الأخرى ذات الصلة التي يأذن بها مجلس الأمن والدول.
- طلب إجراء عملية جرد أساسية للأسلحة وكذلك استخدام أنظمة وضع العلامات عليها وتسجيلها في الأوضاع التي يتصادف فيها حظر للسلاح من طرف الأمم المتحدة مع جهود نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج.

حماية السكان المدنيين من خلال وضع علامات على الألغام ومخلفات الحرب من المتفجرات بما في ذلك مخلفات الذخائر العنقودية ونزعها وإزالتها أو تدميرها

مسائل للنظر فيها:

- دعوة أطراف النزاع المسلح، بأسرع وقت ممكن بعد وقف الأعمال العدائية النشطة، إلى وضع علامات على الألغام ومخلفات الحرب من المتفجرات ونزعها وإزالتها أو تدميرها في الأقاليم المتأثرة الواقعة تحت سيطرة هذه الأطراف مع منح الأولوية للمناطق المتأثرة بالألغام ومخلفات الحرب من المتفجرات التي تقيّم على أنها تشكل خطراً جدياً على البشر.
- دعوة أطراف النزاع المسلح إلى تسجيل المعلومات الخاصة باستخدام الألغام والذخائر المتفجرة أو تركها والاحتفاظ بهذه المعلومات لتسهيل وضع العلامات على الألغام والذخائر المتفجرة أو نزعها أو إزالتها أو تدميرها بشكل سريع والتثقيف بشأن أخطارها وكذلك تقديم المعلومات ذات الصلة للطرف الذي يسيطر على الإقليم وللسكان المدنيين المقيمين فيه.
- دعوة أطراف النزاع المسلح إلى اتخاذ كافة التحوطات الممكنة في الإقليم المتأثر بالألغام ومخلفات الحرب من المتفجرات الواقع تحت سيطرتها من أجل حماية السكان المدنيين وخاصة الأطفال، بما في ذلك إصدار التحذيرات والتوعية بالأخطار والتثقيف بشأن أخطارها ووضع علامات وإقامة سياج على الأماكن المتضررة من الألغام والمتفجرات، ورصد هذه الأماكن.

- دعوة أطراف النزاع المسلح إلى حماية عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة والبعثات الأخرى ذات الصلة التي يأذن بها مجلس الأمن وكذلك المنظمات الإنسانية من آثار الألغام ومخلفات الحرب من المتفجرات وإتاحة المعلومات المتعلقة بمواقع هذه الألغام والمخلفات التي لديها علم بها في الإقليم الذي تعمل فيه أو ستعمل فيه هذه البعثات/ المنظمات.

- دعوة أطراف النزاع المسلح والدول والفاعلين الآخرين ذوي الصلة إلى تقديم المساعدة الفنية والمالية والمادية أو تلك المتعلقة بالموارد البشرية لتسهيل وضع العلامات على الألغام والمخلفات ونزعها أو إزالتها أو تدميرها.

- دعوة أطراف النزاع المسلح والدول والفاعلين الآخرين ذوي الصلة إلى تقديم المساعدة من حيث العناية بضحايا مخلفات الحرب من المتفجرات وإعادة تأهيلهم وإدماجهم اقتصادياً واجتماعياً وكذلك أسر هم ومجتمعاتهم المحلية.

واو – الامتثال والمساءلة وسيادة القانون

امتثال أطراف النزاع المسلح أحكام القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان السارين

مسائل للنظر فيها:

- دعوة أطراف النزاع المسلح إلى اتخاذ الإجراءات الكفيلة باحترام وضمان احترام القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان بما في ذلك عن طريق ما يلي:

  - إنفاذ الإجراءات التأديبية العسكرية المناسبة والتقيد بمبدأ مسؤولية القيادة.

  - تدريب الجنود على أحكام القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان السارين.

  - فحص القوات العسكرية والأمنية للتأكد من أن سجل الأفراد المبني على أدلة موثوقة يثبت عدم تورطهم في أية انتهاكات لأحكام القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

- النظر في تطبيق إجراءات هادفة ومتدرجة بحق أطراف النزاع المسلح التي تنتهك أحكام القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان السارين.

مساءلة الأشخاص المشتبه فيهم بارتكاب أعمال الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان

مسائل للنظر فيها:

- التشديد على أهمية إنهاء حالات الإفلات من العقاب الخاصة بالانتهاكات الإجرامية لأحكام القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان كجزء من نهج شامل للسعي إلى إحلال السلام المستدام والعدالة والحقيقة والمصالحة الوطنية.
- دعوة الدول إلى التقيد بالتزامتها بالتحقيق مع الأشخاص المشتبه فيهم بارتكاب أعمال الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والبحث عن المشتبه فيهم ومقاضاتهم أو تسليمهم.
- التشديد على الحاجة إلى استبعاد ورفض أي شكل من أشكال العفو عن جرائم الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان أو إقرار مثل هذا العفو في عمليات حل النزاع وكفالة ألا يؤدي أي عفو مُنح في السابق إلى إبطال المقاضاة أمام أي محكمة تشكلها الأمم المتحدة أو تؤازرها.
- تخويل عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة والبعثات الأخرى ذات الصلة التي يأذن بها مجلس الأمن، بالتعاون مع الدول ذات الصلة، اتخاذ ترتيبات فعالة للتحقيق في انتهاكات القانون الإنساني الدولي وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان ومقاضاة المسؤولين عن تلك الانتهاكات.
- طلب الحصول على تعاون الدول وعمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة والبعثات الأخرى ذات الصلة التي يأذن بها مجلس الأمن في إلقاء القبض على الجناة المزعوم ارتكابهم لأعمال الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان، وتسليمهم.
- النظر في إنشاء آليات قضائية مخصصة، في الأوضاع التي تكون فيها الآليات القضائية المحلية غير قادرة على الأداء، على المستوى الوطني أو الدولي، للتحقيق في جرائم الحرب وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان ومقاضاة المسؤولين عنها.

- النظر في إحالة الحالات التي تنطوي على جرائم الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب إلى المحكمة الجنائية الدولية.

حماية المدنيين من خلال استعادة سيادة القانون وإنفاذه

مسائل للنظر فيها:

- دعوة الدول إلى كفالة الحماية المتساوية أمام القانون وتكافؤ فرص الوصول إلى العدالة لضحايا انتهاكات أحكام القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان بما في ذلك النساء والأطفال وإلى اتخاذ التدابير الضرورية لكفالة حماية الضحايا والشهود.
- تخويل عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة والبعثات الأخرى ذات الصلة التي يأذن بها مجلس الأمن دعم استعادة سيادة القانون بما في ذلك تقديم المساعدة على رصد قطاع العدالة وإعادة هيكلته وإصلاحه.
- طلب القيام، على وجه السرعة، بنشر شرطة مدنية دولية تتسم بالكفاءة ومدربة تدريبا جيدا وخبراء في القضاء والسجون كعنصر من عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة والبعثات الأخرى ذات الصلة التي يأذن بها مجلس الأمن.
- دعوة الدول والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية إلى تقديم المساعدة الفنية للشرطة المحلية وموظفي الجهاز القضائي والسجون (مثل الإرشاد وصياغة التشريعات).

بناء الثقة وتعزيز الاستقرار من خلال تقوية آليات الحقيقة والمصالحة

مسائل للنظر فيها:

- تخويل إنشاء آليات الحقيقة والمصالحة المناسبة ومواءمتها محليا (مثل المساعدة الفنية والتمويل وإعادة إدماج المدنيين في المجتمعات المحلية).
- الطلب أن ينشئ الأمين العام، حسب الاقتضاء، لجانا للتحقيق ويتخذ تدابير مشابهة في الحالات التي تقع فيها جرائم إبادة جماعية وجرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية أو انتهاكات جسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان.

زاي – وسائط الإعلام والمعلومات

حماية الصحفيين وموظفي وسائط الإعلام الآخرين والأفراد المرتبطين بهم

مسائل للنظر فيها:

- إدانة الاعتداءات على الصحفيين وموظفي وسائط الإعلام والأفراد المرتبطين بهم الذين يعملون في أوضاع النزاع المسلح والدعوة إلى وقف هذه الاعتداءات فورا.
- دعوة أطراف النزاع المسلح إلى الامتثال لأحكام القانون الدولي الساري واحترام الطابع المدني للصحفيين وموظفي وسائط الإعلام والأفراد المرتبطين بهم وكذلك معداتهم ومنشآتهم.
- الطلب أن تتخذ الدول كافة التدابير الضرورية من أجل مقاضاة المسؤولين عن الاعتداءات على الصحفيين وموظفي وسائط الإعلام والأفراد المرتبطين بهم انتهاكاً للقانون الإنساني الدولي الساري.

الحملات المناوئة لخطاب التحريض على العنف

مسائل للنظر فيها:

- إدانة أعمال التحريض على العنف ضد المدنيين في حالات النزاع المسلح والدعوة إلى وقف هذه الأعمال فوراً.
- الطلب أن تقاضي الدول الأفراد الذين يحرضون على العنف أو يتسببون فيه بشكل آخر.
- فرض إجراءات هادفة وتدريجية لمواجهة ما تبثه وسائط الإعلام من تحريض على الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان.
- تخويل عمليات حفظ السلام والبعثات الأخرى ذات الصلة التي يأذن بها مجلس الأمن تعزيز إنشاء آليات لرصد وسائط الإعلام تكفل فعالية رصد أي أحداث ومصادر ومضامين خاصة بتحريض ”وسائط إعلام تبث الكراهية“، والإبلاغ عنها وتوثيقها.

تعزيز ودعم الإدارة الدقيقة للمعلومات المتعلقة بالنزاع

مسائل للنظر فيها:

- حث أطراف النزاع المسلح على احترام الاستقلالية المهنية للصحفيين وموظفي وسائط الإعلام والأفراد المرتبطين بهم.
- تشجيع عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة والبعثات الأخرى ذات الصلة التي يأذن بها مجلس الأمن على أن تشتمل على عنصر إعلامي جماهيري قادر على نشر المعلومات عن القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان وكذلك تقديم معلومات موضوعية عن الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة.
- الطلب إلى الفاعلين ذوي الصلة تقديم المساعدة الفنية إلى الدول لصوغ وإنفاذ التشريعات المناهضة لخطاب الكراهية.

ثانيا – شواغل الحماية الخاصة بالأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح التي أثيرت في مناقشات مجلس الأمن

أن تتخذ أطراف النزاع المسلح التدابير الضرورية لتلبية حاجات الحماية والصحة والتعليم والمساعدة الخاصة بالأطفال

مسائل للنظر فيها:

- إدانة الانتهاكات وإساءة المعاملة التي ترتكب ضد الأطفال في حالات النزاع المسلح بما في ذلك تجنيدهم أو استخدامهم النشط في الأعمال العدائية من قبل أطراف النزاع المسلح انتهاكا للقانون الدولي الساري، أو قتل الأطفال أو تشويههم؛ أو الاغتصاب أو غيره من حوادث إساءة المعاملة الجنسية الخطيرة التي تستهدف الأطفال؛ أو اختطاف الأطفال؛ أو مهاجمة المدارس والمستشفيات؛ أو منع وصول المساعدة الإنسانية إلى الأطفال، والدعوة إلى وقف هذه الانتهاكات فوراً.
- الدعوة إلى امتثال أطراف النزاع المسلح الصارم أحكام القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان السارين المتعلقة بالأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح.
- دعوة الأطراف ذات الصلة إلى إعداد وتنفيذ خطط عمل محددة زمنياً لوقف تجنيد الأطفال واستخدامهم، بالتعاون الوثيق مع بعثات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة والأفرقة القطرية للأمم المتحدة والممثِّلة الخاصة للأمين العام المعنية بشؤون الأطفال والنزاعات المسلحة.

- دعوة كافة الأطراف المعنية إلى تنفيذ توصيات الفريق العامل التابع لمجلس الأمن المعني بالأطفال والنزاع المسلح.
- إدراج بنود خاصة بحماية الأطفال في ولايات عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة والبعثات الأخرى ذات الصلة التي يأذن بها مجلس الأمن.
- الطلب أن تتضمن تقارير الأمين العام عن الأوضاع في بلدان معينة حماية الأطفال كجزء محدد من هذه التقارير.
- دعوة كافة الأطراف المعنية إلى ضمان إدراج حماية الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح وحقوقهم ورفاههم بشكل محدد في عمليات واتفاقات السلام وخطط وبرامج الإنعاش والإعمار بعد انتهاء النزاع بما في ذلك تدابير اقتفاء أثر الأسر ولم شملها وإعادة تأهيل وإدماج الأطفال المنفصلين عن ذويهم وإطلاق سراح الأطفال المرتبطين بالقوات والجماعات المسلحة وإعادة إدماجهم.
- حث الدول وكيانات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية والأطراف المعنية الأخرى على اتخاذ التدابير المناسبة للسيطرة على الأنشطة غير المشروعة دون الإقليمية والعابرة للحدود المضرة بالأطفال وسائر الانتهاكات وإساءات المعاملة التي ترتكب ضد الأطفال في حالات النزاع المسلح انتهاكا للقانون الدولي الساري.
- حث الهيئات الإقليمية و/أو دون الإقليمية ذات الصلة على صوغ وتنفيذ السياسات والأنشطة وحملات الدعوة لصالح الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح.

ثالثا – شواغل الحماية الخاصة بالنساء المتأثرات بالنزاع المسلح التي أثيرت في مناقشات مجلس الأمن

أن يمتنع أطراف النزاع المسلح والفاعلون الآخرون ذوو الصلة عن ممارسة العنف الجنسي وأن يتخذوا التدابير الضرورية لمنعه والتصدي له

مسائل للنظر فيها:

- إدانة أعمال العنف الجنسي التي ترتكب في سياق النزاع المسلح والمرتبطة به والدعوة إلى وقفها فوراً.
- الدعوة إلى التزام أطراف النزاع المسلح بدقة بقواعد القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان التي تحظر الاغتصاب، والاسترقاق الجنسي،

والإكراه على البغاء، والحمل القسري، والتعقيم القسري وأي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي.

- دعوة أطراف النزاع المسلح إلى اتخاذ التدابير الضرورية للامتناع عن ممارسة العنف الجنسي ومنعه وحماية كافة الأشخاص من التعرض لجميع أشكاله، بما في ذلك القيام بما يلي:
  - إنفاذ الإجراءات التأديبية العسكرية المناسبة والتقيد بمبدأ مسؤولية القيادة.
  - تدريب القوات على الحظر القاطع لكافة أشكال العنف الجنسي.
  - فضح الأفكار الخاطئة التي تغذي العنف الجنسي.
  - فحص القوات العسكرية والأمنية للتأكد من أن للأفراد سجلا قائما على أدلة موثوقة يثبت عدم تورطهم في ارتكاب الاغتصاب وأشكال العنف الجنسي الأخرى.
  - إجلاء المدنيين المعرضين للتهديد الوشيك للعنف الجنسي إلى أماكن آمنة.
- الطلب أن تتضمن تقارير الأمين العام عن الأوضاع في بلدان معينة العنف الجنسي كأجزاء محددة من هذه التقارير، بما في ذلك البيانات المفصلة بشأن جنس وأعمار الضحايا قدر الإمكان؛ وطلب صوغ استراتيجيات وخطط عمل خاصة بالبعثات لمنع العنف الجنسي والتصدي له كجزء من استراتيجية أوسع لحماية المدنيين.
- حث الهيئات الإقليمية و/أو دون الإقليمية ذات الصلة على صوغ وتنفيذ السياسات والأنشطة وحملات الدعوة لصالح المدنيين المتأثرين بالعنف الجنسي.
- الطلب من البلدان المساهمة بالجنود والشرطة نشر عدد أكبر من النساء في أجهزة حفظ السلام أو الشرطة، وضمان تقديم التدريب المناسب لأفرادها، المشاركين في عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة والبعثات الأخرى ذات الصلة، فيما يخص حماية المدنيين، بمن فيهم النساء والأطفال، ومنع العنف الجنسي في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع.

أن تتخذ أطراف النزاع المسلح التدابير الضرورية لتلبية حاجات الحماية والصحة والمساعدة الخاصة بالنساء والفتيات

مسائل للنظر فيها:

- إدانة الانتهاكات ومظاهر إساءة المعاملة التي ترتكب ضد النساء والفتيات في حالات النزاع المسلح والدعوة إلى وقفها فوراً.

- الدعوة إلى امتثال أطراف النزاع المسلح الصارم أحكام القانون الإنساني الدولي الساري والقانون الدولي لحقوق الإنسان الساري المتعلقة بحماية النساء والفتيات المتأثرات بالنزاع المسلح.
- دعوة كافة الأطراف المعنية إلى ضمان إدراج المسائل المتعلقة بحماية وحقوق ورفاه النساء والفتيات المتأثرات بالنزاع، على وجه التحديد، في جميع عمليات السلام واتفاقات السلام وخطط وبرامج الإنعاش والتعمير بعد انتهاء النزاع.
- إدراج بنود خاصة بحماية النساء والفتيات في ولايات عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة والبعثات الأخرى ذات الصلة التي يأذن بها مجلس الأمن.
- الطلب أن تتضمن تقارير الأمين العام عن الأوضاع في بلدان معينة حماية النساء والفتيات كأجزاء محددة من هذه التقارير.
- حث الهيئات الإقليمية و/أو دون الإقليمية ذات الصلة على صوغ وتنفيذ سياسات وأنشطة وحملات دعوة لصالح النساء والفتيات المتأثرات بالنزاع المسلح.

المساهمة المتكافئة للنساء ومشاركتهن الكاملة في منع نشوب النزاع المسلح وحله

مسائل للنظر فيها:

- حث الدول وكيانات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية والأطراف الأخرى المعنية على ضمان زيادة تمثيل المرأة على جميع مستويات صنع القرار بالمؤسسات والآليات الوطنية والإقليمية والدولية لمنع نشوب النزاعات وإدارتها وحلها.
- الطلب إلى جميع الجهات الفاعلة المشاركة في التفاوض على اتفاقات السلام وتنفيذها أن تعتمد منظوراً جنسانياً يشمل إيلاء اعتبار للأمور التالية:
  - مراعاة احتياجات النساء والفتيات أثناء الإعادة إلى الوطن وإعادة التوطين وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج والتعمير بعد انتهاء النزاع.
  - اتخاذ التدابير التي تدعم مبادرات السلام المحلية للنساء والعمليات التي يقوم بها السكان المحليون لحل النزاعات والتي تشرك النساء في آليات تنفيذ اتفاقات السلام.
  - اتخاذ تدابير لضمان حماية واحترام حقوق الإنسان الخاصة بالنساء والفتيات، وخاصة ما يتعلق منها بالدستور والنظام الانتخابي والشرطة والقضاء.

- حث الأمين العام ومبعوثيه الخاصِّين على ضمان مشاركة النساء في المناقشات ذات الصلة بمنع النزاعات وحلها، وصون السلام والأمن، وبناء السلام بعد انتهاء النزاع، وتشجيع كافة الأطراف المشاركة في تلك المحادثات على تسهيل المشاركة المتكافئة والكاملة للنساء على جميع مستويات صنع القرار.
- ضمان مراعاة بعثات مجلس الأمن للاعتبارات الجنسانية وحقوق النساء والفتيات، بما في ذلك عن طريق التشاور مع المجموعات النسائية المحلية والدولية.
- حث البلدان المساهمة بالجنود والشرطة على توسيع دور وأعداد ومساهمة النساء في عمليات الأمم المتحدة وخاصة في صفوف المراقبين العسكريين والشرطة المدنية.

الاستغلال والإيذاء الجنسيان

مسائل للنظر فيها:

- حث المنظمات الإنسانية والإنمائية على اتخاذ الإجراءات المناسبة لمنع ارتكاب أفرادها لأي استغلال أو إيذاء جنسيين بما في ذلك إجراء تدريب للتوعية قبل الانتشار وفي الميدان، في حالة الجهات الفاعلة التابعة للأمم المتحدة، والترويج لنشرة الأمين العام المتعلقة باتخاذ تدابير خاصة للحماية من الاستغلال والإيذاء الجنسيين (ST/SGB/2003/13) وضمان التقيد بها، بما في ذلك من قبل الموظفين المدنيين لعمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة والبعثات الأخرى المعنية.
- حث البلدان المساهمة بالجنود والشرطة على اتخاذ الإجراءات المناسبة لمنع ارتكاب أفرادها لأي استغلال أو إيذاء جنسيين، بما في ذلك إجراء تدريب للتوعية قبل الانتشار وفي الميدان والترويج لنشرة الأمين العام المتعلقة باتخاذ تدابير خاصة للحماية من الاستغلال والإيذاء الجنسيين (ST/SGB/2003/13) وضمان التقيد بها.
- حث البلدان المساهمة بالجنود والشرطة على ضمان المساءلة التامة في حالات تورط أفرادها في ممارسات الاستغلال والإيذاء الجنسيين ورفع تقارير إلى الأمين العام عن الإجراءات المتخذة.

إضافة: اختيار اللغة المتفق عليها

أولاً – شواغل عامة تتعلق بحماية السكان المتضررين من النزاعات

ألف – حماية السكان المتضررين من النزاعات وتقديم المساعدة لهم

يدين انتهاكات القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان المُنطبقين ويدعو لوقفها	يطالب جميع الأطراف بوضع حد للعنف والهجمات على المدنيين والعاملين في مجال حفظ السلام وتقديم المساعدات الإنسانية، وغير ذلك من انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي ...	S/RES/1828 (2008)، الفقرة ١١ من المنطوق	انظر أيضا، على سبيل المثال، S/RES/1674 (2006)، الفقرات ٣ و ١١ و ٢٦ من المنطوق؛ و S/RES/1574 (2004)، الفقرة ١١ من المنطوق؛ و S/RES/1493 (2003)، الفقرة ٨ من المنطوق؛ و S/RES/1468 (2003)، الفقرة ٢ من المنطوق؛ و S/RES/1296 (2000)، الفقرتان ٢ و ٥ من المنطوق.
	يؤكد من جديد ... إدانته بكل شدة لجميع أعمال العنف والاعتداءات التي تُرتكب ضد المدنيين في حالات النزاع المسلح، بما يتنافى والالتزامات الدولية السارية بشأن الحالات التالية على وجه الخصوص: '١' التعذيب وغيره من ضروب المعاملة المحظورة، '٢' العنف الجنساني والجنسي، '٣' ممارسة العنف ضد الأطفال، '٤' تجنيد الأطفال واستخدام الجنود الأطفال، '٥' الاتجار بالبشر، '٦' التشريد القسري، '٧' الحرمان المتعمد من المساعدة الإنسانية، ويطالب جميع الأطراف بوضع حد لهذه الممارسات.	S/RES/1674 (2006)، الفقرة ٥ من المنطوق	
	وإذ يدين بشدة جميع انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي ... ولا سيما استمرار العنف ضد المدنيين والعنف الجنسي ضد النساء والفتيات ...، وإذ يحث جميع الأطراف على اتخاذ الخطوات الضرورية لمنع وقوع انتهاكات أخرى، وإذ يعرب عن تصميمه على السعي إلى الكشف عن هوية المسؤولين عن ارتكاب جميع هذه الانتهاكات وتقديمهم إلى العدالة دون تأخير.	S/RES/1591 (2005)، الفقرة ١٠ من الديباجة	

	وإذ يـدين جميـع أعمـال العنـف وانتـهاكات حقـوق الإنـسان والقانون الإنساني الدولي من جانب جميع أطراف الأزمة ... بما في ذلك شن هجمات عشوائية ضد المدنيين، والاغتصاب، والتشريد القسري، وأعمال العنف، وبخاصة ما ينطوي منها على بُعد عرقي، وإذ يعرب عن أبلغ القلق إزاء عواقب النـزاع ... علـى الـسكان المـدنيين، بمـن فـيهم النـساء والأطفـال والمشردون داخليا واللاجئون.	S/RES/1556 (2004)، الفقرة ٨ من الديباجة	
يـدعو إلى الامتثـال للقـانون الإنـساني الـدولي والقـانون الـدولي لحقـوق الإنـسان المُنطبقَين	وإذ يشدد على أهمية سلامة ورفاه جميع المدنيين.	و S/RES/1860 (2009)، الفقرة ٣ من الديباجة	انظر أيضا، على سبيل المثال، S/RES/1801 (2008)، الفقرة ١٣ من المنطوق؛ و S/RES/1794 (2007)، الفقرة ٧ من المنطوق؛ و S/RES/1790 (2007)، الفقرة ١٨ من الديباجة؛ و S/RES/1776 (2007)، الفقرة ١ من الديباجة؛ و S/RES/1674 (2006)، الفقرة ٦ من المنطوق، و S/RES/1564 (2004)، الفقرة ١٠ من الديباجة؛ و S/RES/307 (1971)، الفقرة ٣ من المنطوق.
	وإذ يعرب عن قلقه البالغ إزاء تصاعد العنف، وتدهور الحالة، ولا سيما إزاء ما أسفر عنه ذلك من خسائر فادحة في صفوف المدنيين ... وإذ يشدد على وجوب حماية السكان المدنيين.	S/RES/1860 (2009)، الفقرة ٤ من الديباجة	
	وإذ يؤكد أن [الدولة المتأثرة] تتحمل المسؤولية الأساسية عن كفالة الأمن في أراضيها وعن حماية مدنييها في ظل احترام سيادة القانون وحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي.	S/RES/1794 (2007)، الفقرة ٥ من الديباجة	
	يطالب بأن تكفل ... الحكومة وقوات المتمردين امتثال أعضائها للقانون الإنساني الدولي.	S/RES/1574 (2003)، الفقرة ١١ من المنطوق	
	[يحث] جميع الأطراف بما فيها [الدولة المتأثرة]، على اتخاذ جميع الخطوات اللازمة للحيلولة دون حدوث مزيد من انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وخاصة ضد المدنيين.	S/RES/1493 (2003)، الفقرة ٨ من المنطوق	

	ويعترف المجلس ... باحتياجات المدنيين الخاضعين للاحتلال الأجنبي، ويؤكد ... في هذا الصدد، على مسؤوليات السلطة القائمة بالاحتلال.	S/PRST/2004/46	
دور بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وغيرها من البعثات والجهات ذات الصلة	يطلب إلى [بعثة حفظ السلام] إيلاء الأولوية القصوى للتصدي للأزمة ... من جميع جوانبها، ولا سيما من خلال حماية المدنيين.	S/RES/1794 (2007)، الفقرة ٢ من المنطوق	انظر أيضا، على سبيل المثال، S/RES/1828 (2008)، الفقرة ٧ من المنطوق؛ و S/RES/1778 (2007)، الفقرتان ١ و ٢ من المنطوق؛ و S/RES/1701 (2006)، الفقرة ١٢ من المنطوق؛ و S/RES/1590 (2005)، الفقرة ٤ من المنطوق؛ و S/RES/1565 (2006)، الفقرة ٤ من المنطوق.
	وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، (أ) يأذن لـ [المنظمة الإقليمية] بأن تنشر .... عملية ... ويقرر الإذن لهذه العملية باتخاذ جميع التدابير اللازمة، قدر المستطاع، وفي حدود منطقة عملياتها ...، لأداء المهام التالية: '١' الإسهام في حماية المدنيين المعرضين للخطر، لا سيما اللاجئون والمشردون؛ '٢' تيسير تقديم المساعدة الإنسانية، وحرية تنقل العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، عن طريق المساعدة على تحسين الأوضاع الأمنية في منطقة العمليات؛ '٣' الإسهام في حماية موظفي الأمم المتحدة ومرافقها ومنشآتها ومعداتها، وضمان أمن وحرية تنقل موظفيها والأفراد المرتبطين بها.	S/RES/1778 (2007)، الفقرة ٦ من المنطوق	

	وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة: (أ) يقرر أن يأذن لـ [بعثة حفظ السلام] بأن تتخذ جميع الإجراءات اللازمة في مناطق انتشار قواتها، حسبما تراه في حدود قدراتها، من أجل: ... ’٢‘ ... منع ... شن الهجمات المسلحة، وحماية المدنيين، دون مساس بمسؤولية [الدولة المتأثرة].	S/RES/1769 (2007)، الفقرة ١٥ من المنطوق	
	يقرر أن ينيط بـ [بعثة حفظ السلام]، في حدود قدراتها ومناطق انتشارها، الولاية التالية بهدف مساعدة [الدولة المتأثرة] على إرساء بيئة أمنية مستقرة ... والقيام، تحقيقا لهذه الغاية، بما يلي: حماية المدنيين والعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة ومرافقها (أ) كفالة حماية المدنيين، بمن فيهم العاملون في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، الذين يحدق بهم خطر التعرض للعنف الجسدي؛ (ب) المساهمة في تحسين الأوضاع الأمنية التي يجري في ظلها تقديم المساعدة الإنسانية، والمساعدة على العودة الطوعية للاجئين والمشردين داخليا؛ (ج) كفالة حماية أفراد الأمم المتحدة ومرافقها ومنشآتها ومعداتها؛ (د) كفالة أمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وحرية تنقلهم؛ (هـ) القيام بدوريات مشتركة مع وحدات مكافحة الشغب التابعة للشرطة الوطنية لتحسين الوضع الأمني في حالة حدوث اضطرابات مدنية؛	S/RES/1756 (2007)، الفقرة ٢ من المنطوق	

	المصدر	النص	
	S/RES/1674 (2006)، الفقرة ١٦ من المنطوق	يعيد تأكيد ما درج عليه من كفالة احتواء ولايات بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وبعثاها السياسية والمتعلقة ببناء السلام، عند الاقتضاء وعلى أساس كل حالة على حدة، على أحكام بشأن ما يلي: '١' حماية المدنيين، ولا سيما المعرضون منهم لخطر العنف البدني الوشيك داخل مناطق عملياها ... [و] يعرب عن عزمه كفالة ما يلي: '١' تضمين تلك الولايات مبادئ توجيهية واضحة تحدد المهام التي يمكن، بل وينبغي، للبعثات الاضطلاع بها من أجل تحقيق تلك الأهداف، '٢' إعطاء الأولوية، في إطار تنفيذ الولايات، لحماية المدنيين في القرارات التي تتخذ بشأن استعمال القدرات والموارد المتاحة، بما فيها موارد المعلومات والاستخبارات، في تنفيذ تلك الولايات، '٣' تنفيذ الولايات المتعلقة بالحماية.	
	S/RES/1674 (2006)، الفقرة ٢٤ من المنطوق	يُقر باضطلاع المنظمات الإقليمية وغيرها من المؤسسات الحَكومية الدولية بدور متزايد الأهمية في حماية المدنيين، ويشجع الأمين العام ورؤساء المنظمات الإقليمية وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية على مواصلة بذل الجهود لتعزيز الشراكات القائمة بينها في هذا الصدد.	
	S/RES/1671 (2006)، الفقرة ٨ من المنطوق	يقرر الإذن لـ [قوة المنظمة الإقليمية] بأن تتخذ، في حدود الوسائل والقدرات المتاحة لها، جميع التدابير اللازمة لأداء المهام التالية وفقا للاتفاق الذي سيتم التوصل إليه بين [المنظمة الإقليمية] والأمم المتحدة: ...	

	(ب) المساهمة في حماية المدنيين الذين يحدق بهم خطر العنف البدني في مناطق انتشارها، دون المساس بالمسؤولية الواقعة على عاتق[الدولة المتأثرة] ... (هـ) تنفيذ عمليات ذات طابع محدود لإنقاذ الأشخاص المعرضين للخطر.		
وضع الاستراتيجيات وإعداد التقارير	يطلب إلى [بعثة حفظ السلام] أن تشرع، نظرا لتفشي ظاهرة العنف الجنسي وفداحتها، ولا سيما على أيدي العناصر المسلحة [في البلد]، في إجراء استعراض دقيق لما تبذله من جهود لمنع العنف الجنسي والتصدي له، وأن تتبع استراتيجية شاملة على نطاق البعثة، بالتعاون الوثيق مع فريق الأمم المتحدة القطري وغيره من الشركاء، من أجل تعزيز الوقاية والحماية من العنف الجنسي والتصدي له، بجملة وسائل منها تدريب قوات الأمن [الوطنية] وفقا لولايتها، وأن تقدم بانتظام تقارير، تتضمن عند اللزوم مرفقات منفصلة، عن الإجراءات المتخذة في هذا الصدد، بما في ذلك تحليل البيانات الوقائعية وتحليل اتجاهات المشكلة.	S/RES/1794 (2007)، الفقرة ١٨ من المنطوق	انظر أيضا، على سبيل المثال، S/RES/1296 (2000)، الفقرة ٢٤ من المنطوق.
	يكرر دعوته الأمين العام إلى مواصلة إحالة المعلومات والتحليلات ذات الصلة بشأن حماية المدنيين إلى المجلس، إذا ارتأى أن تلك المعلومات أو التحليلات قد تسهم في تسوية المسائل المعروضة عليه؛ ويطلب إليه أن يواصل، حسب الاقتضاء، إدراج الملاحظات المتصلة بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة في التقارير الخطية التي يقدمها إلى المجلس عن المسائل المعروضة عليه، ويشجعه على مواصلة إجراء مشاورات واتخاذ خطوات محددة لتعزيز قدرات الأمم المتحدة في هذا الصدد.	S/RES/1674 (2006)، الفقرة ٢٥ من المنطوق	

تدريب أفراد حفظ السلام	يطلب إلى الأمين العام أن يكفل توفير التدريب المناسب لموظفي الأمم المتحدة، المشتركين في أنشطة صنع السلام وحفظ السلام وبناء السلام في مجال القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالأطفال ونوع الجنس، ومهارات التفاوض والاتصال والوعي الثقافي والتنسيق المدني – العسكري ويحث الدول والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة على ضمان إدراج التدريب المناسب في برامجها المتعلقة بالموظفين المشتركين في أنشطة مماثلة.	S/RES/1265 (1990)، الفقرة ١٤ من المنطوق	انظر أيضا، على سبيل المثال، S/RES/1325 (2000)، الفقرة ٦ من المنطوق و S/RES/1296 (2000)، الفقرة ١٩ من المنطوق.
باء – التشريد			
حظر التشريد القسري والتصدي له	يشير إلى حظر التشريد القسري للمدنيين في حالات النزاع المسلح في ظل ظروف تشكل انتهاكا لالتزامات الأطراف بموجب القانون الإنساني الدولي.	S/RES/1674 (2006)، الفقرة ١٢ من المنطوق	
	يحث المجتمع الدولي على تقديم الدعم والمساعدة لتمكين الدول من الاضطلاع بمسؤولياتها إزاء حماية اللاجئين وغيرهم من الأشخاص المشمولين بالحماية بموجب القانون الإنساني الدولي.	S/RES/1674 (2006)، الفقرة ١٣ من المنطوق	
	يلاحظ أن الغالبية العظمى من المشردين داخليا وغيرهم من الجماعات المستضعفة في حالات النزاع المسلح من المدنيين، ولهم الحق، بصفتهم تلك، في الحماية الممنوحة للمدنيين بموجب القانون الإنساني الدولي الحالي.	S/RES/1296 (2000)، الفقرة ٣ من المنطوق	

اللجوء وعدم الإعادة القسرية	وإذ يشير كذلك إلى الحق في التماس اللجوء والتمتع به المنصوص عليه في المادة ١٤ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإلى الالتزام بعدم الإعادة القسرية المنوط بالدول بموجب الاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين المعتمدة في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٥١ وبروتوكولها المعتمد في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٦٧ (''اتفاقية اللاجئين وبروتوكولها'')، وإذ يشير أيضا إلى أن أوجه الحماية التي توفرها اتفاقية اللاجئين وبروتوكولها لا تسري على أي شخص توجد بشأنه أسباب جدية تدعو إلى اعتباره مرتكبا لأعمال تتنافى مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.	S/RES/1624 (2005)، الفقرة ٧ من الديباجة	
	يؤكد مجلس الأمن من جديد مبدأ عدم الإعادة القسرية للاجئين على النحو المنصوص عليه في صكوك القانون الدولي ذات الصلة، ويرحب بالجهود التي بذلتها مؤخرا البلدان المجاورة [الدولة المتأثرة] من أجل دعم عودة اللاجئين طواعية سالمين مكرمين، ويحث البلدان المضيفة على مواصلة تقديم الحماية الدولية إلى اللاجئين [الذين] يحتاجون إليها ويشجع المجتمع الدولي على توفير المساعدة اللازمة لذلك.	S/PRST/2000/12	
	يعرب مجلس الأمن عن قلقه بصفة خاصة إزاء سحب [الدولة المجاورة] الاعتراف بمركز اللاجئين لعدد كبير من اللاجئين، وما يتبع ذلك من توقف تقديم المساعدة إليهم ... فقرارات [الدولة المتأثرة] في هذا الصدد قد تعني العودة غير الطوعية لعشرات الآلاف من الأشخاص إلى منطقة ليست آمنة ولا مهيأة لاستقبالهم. ويؤكد المجلس أهمية مبدأ عدم الإعادة القسرية المنصوص عليه في اتفاقية جنيف لعام ١٩٥١ بشأن مركز اللاجئين، و [الدولة المتأثرة] من الأطراف في هذه الاتفاقية. ويحث المجلس [الدولة المتأثرة] على الاستمرار في تأمين الملاذ لكل اللاجئين بصرف النظر عن منشئهم.	S/PRST/1995/49	

الطابع المدني لمخيمات اللاجئين ومواقع المشردين داخليا	وإذ يشدد على ضرورة احترام القانون الدولي للاجئين، والحفاظ على الطابع المدني والإنساني لمخيمات اللاجئين ومواقع المشردين داخليا ومنع أي عمليات تقوم بها جماعات مسلحة في المخيمات أو حولها لتجنيد الأفراد، بمن فيهم الأطفال.	S/RES/1834 (2008)، الفقرة ١٢ من الديباجة	انظر أيضا، على سبيل المثال، S/RES/1778 (2007)، الفقرة ١٢ من الديباجة؛ و S/RES/1286 (2000)، الفقرة ١٢ من المنطوق؛ و S/RES/1272 (1999)، الفقرة ١٢ من المنطوق؛ و S/PRST/1999/32
	يؤيد مفهوم الشرطة المشار إليه في تقرير الأمين العام، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بإنشاء [قسم الشرطة الوطنية الخاصة] الذي سيُكرس حصرا لحفظ القانون والنظام في مخيمات اللاجئين، ومواقع المشردين داخليا والمدن الرئيسية في المناطق المجاورة، والمساعدة في كفالة تنفيذ الأنشطة الإنسانية ...، ويشجع [الدولة المتأثرة]، في هذا الصدد، على إنشاء الـ [قسم]، ويؤكد على وجود حاجة ملحة لتقديم الدعم اللوجستي والمالي [لها]، ... ويطلب إلى الأمين العام حشد جهود الدول الأعضاء والمؤسسات المانحة لهذا الغرض.	S/RES/1778 (2007)، الفقرة ٥ من المنطوق	
	يؤكد من جديد ضرورة المحافظة على أمن مخيمات اللاجئين والمشردين داخليا وعلى طابعها المدني، ويؤكد المسؤولية الأساسية للدول في هذا الصدد، ويشجع الأمين العام على اتخاذ جميع التدابير الممكنة إذا لزم الأمر، وفي سياق عمليات حفظ السلام الحالية وفي نطاق ولاية كل منها، من أجل كفالة أمن المخيمات والمناطق المحيطة بها وسكانها.	S/RES/1674 (2006)، الفقرة ١٤ من المنطوق	
	يطلب إلى جميع أطراف النـزاعات المسلحة أن تحترم الطابع المدني والإنساني لمخيمات ومستوطنات اللاجئين، وأن تراعي الاحتياجات الخاصة للمرأة والفتاة، بما في ذلك لدى تصميم تلك المخيمات والمستوطنات.	S/RES/1325 (2000)، الفقرة ١٢ من المنطوق	

	يدعو الأمين العام إلى أن يَعرض على المجلس الحالات التي يتأثر فيها اللاجئون والمشردون داخليا بخطر المضايقة، أو التي تتعرض فيها مخيماتهم لتسلل العناصر المسلحة وحيث قد تشكل تلك الحالات تهديدا للسلام والأمن الدوليين، ويعرب، في هذا الصدد، عن استعداده للنظر في تلك الحالات واتخاذ الخطوات المناسبة، حسب الاقتضاء، من أجل المساعدة في تهيئة بيئة آمنة للمدنيين الذين يتعرضون للخطر بسبب النزاعات، بجملة وسائل منها تقديم الدعم إلى الدول المعنية في هذا الصدد.	S/RES/1296 (2000)، الفقرة ١٤ من المنطوق	
	يلاحظ أنه يلزم اتخاذ مجموعة من التدابير من جانب المجتمع الدولي للمشاركة في تحمل العبء الواقع على كاهل الدول الأفريقية المضيفة للاجئين ودعم جهودها الرامية إلى كفالة أمن مخيمات ومستوطنات اللاجئين وصفتها المدنية والإنسانية، بما في ذلك في مجالات إنفاذ القانون، ونزع سلاح العناصر المسلحة، وتقليص تدفق الأسلحة إلى مخيمات ومستوطنات اللاجئين، وفصل اللاجئين عن غيرهم من الأشخاص غير المستوفين لشروط الحماية الدولية التي تمنح للاجئين أو غير المحتاجين، على أي نحو آخر، للحماية الدولية وتسريح المقاتلين السابقين وإعادة دمجهم.	S/RES/1208 (1998)، الفقرة ٦ من المنطوق	

العودة الآمنة الطوعية الكريمة وإعادة الدمج	يهيب بجميع الأطراف المعنية كفالة أنها في جميع عمليات السلام، واتفاقات السلام، وعمليات التخطيط للتعافي من آثار النزاعات والإعمار، مراعاة الاحتياجات الخاصة للنساء والأطفال وإدراج تدابير محددة لحماية المدنيين، بما في ذلك ... '٣' تهيئة الظروف المواتية لعودة اللاجئين والمشردين داخليا طواعية وبصورة مستدامة وعلى نحو يؤمن لهم السلامة ويحفظ كرامتهم.	S/RES/1674 (2006)، الفقرة ١١ من المنطوق	انظر أيضا، على سبيل المثال، S/RES/1826 (2008)، الفقرة ٨ من المنطوق؛ و S/RES/1812 (2008)، الفقرة ١٨ من المنطوق؛ و S/RES/1752 (2007)، الفقرة ٦ من المنطوق؛ و S/RES/1747 (2007)، الفقرة ٢٧ من المنطوق؛ و S/RES/1716 (2006)؛ الفقرة ٩ من المنطوق؛ و S/RES/1591 (2005)، الفقرة ٧ من الديباجة؛ و S/RES/1556 (2004)؛ الفقرة ١٩ من الديباجة؛ S/RES/1545 (2004)، الفقرة ١٣ من الديباجة؛ و S/RES/1494 (2003)، الفقرة ١٥ من المنطوق؛ و S/RES/1272 (1999)؛ الفقرة ١٢ من المنطوق؛ و S/RES/849 (1993)، الفقرة ١١ من المنطوق
	يؤكد مجددا عدم مقبولة التغيرات الديمغرافية الناجمة عن النزاع، ويؤكد مجددا أيضا على الحقوق غير القابلة للتصرف لجميع اللاجئين والمشردين داخليا المتضررين من النزاع، ويُشدد على أن لهم الحق في العودة إلى ديارهم بأمان وكرامة ...	S/RES/1615 (2005)، الفقرة ١٨ من المنطوق	
	يؤكد ضرورة السماح للمشردين داخليا واللاجئين وغيرهم من السكان المعرضين للأذى، بالعودة إلى ديارهم طواعية وبأمان وكرامة، ولكن بعد أن يتوافر ما يلزمهم من مساعدة وأمن.	S/RES/1564 (2004)، الفقرة ٦ من المنطوق	
	يؤكد من جديد حق جميع اللاجئين والمشردين المتأثرين بالنزاع في العودة إلى ديارهم ... ويدين استمرار عرقلة هذه العودة، ويُشدد على عدم مقبولية أي ربط بين عودة اللاجئين والمشردين، ومسألة المركز السياسي لـ [المنطقة]	S/RES/1096 (1997)، الفقرة ٨ من المنطوق	
	يرحب بالتزام الأطراف بحق جميع اللاجئين والمشردين في العودة بحرية إلى ديارهم الأصلية أو إلى أماكن أخرى يختارونها ... بأمان ... ويشدد على أهمية تسهيل عودة اللاجئين والمشردين أو إعادة توطينهم بصورة ينبغي أن تكون تدريجية ومنسقة وأن تُنفذ من خلال برامج تدريجية ومنسقة تلبي الحاجة للأمن والسكن والعمل محليا.	S/RES/1088 (1996)، الفقرة ١١ من المنطوق	

	يؤكد من جديد دعمه للمبدأين الراسخين اللذين يقضيان بأن جميع الإعلانات والأفعال التي تتم بالإكراه، وبخاصة المتعلقة بالأراضي وبالملكية، لاغية وباطلة، وأن جميع المشردين ينبغي تمكينهم من العودة في سلم إلى ديارهم السابقة.	S/RES/1941 (1994)، الفقرة ٣ من المنطوق	
	يشعر مجلس الأمن بقلق عميق إزاء عدم إحراز تقدم كبير في مسألة عودة [اللاجئين من أقلية عرقية] على الرغم من طلباته السابقة، ويحث [الحكومة] على اعتماد نهج شامل من أجل تسهيل عودة اللاجئين ... إلى ديارهم الأصلية في جميع أنحاء [الدولة المتأثرة]. ويشعر بالاستياء إزاء الفشل المستمر [للدولة المتأثرة] في ضمان حقوق الممتلكات بشكل فعال، وخاصة حالة كثير من [اللاجئين من أقلية عرقية] الذين عادوا إلى القطاعات السابقة و لم يتمكنوا من استعادة ممتلكاتهم. ويطلب المجلس من [الدولة المتأثرة] أن تقوم على الفور بتطبيق الإجراءات المناسبة على مسألة حقوق الممتلكات ووقف جميع أشكال التمييز ضد [السكان من أقلية] عند تقديم الاستحقاقات الاجتماعية والمساعدة في التعمير.	S/PRST/1996/48	

دور بعثات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة والبعثات والجهات الفاعلة الأخرى	يوافق على إنشاء ... وجود متعدد الأبعاد بغرض المساعدة في تهيئة ظروف أمنية مواتية لعودة اللاجئين والمشردين بصورة طوعية وآمنة ومستدامة، بطرق من بينها المشاركة في حماية اللاجئين والمشردين والمدنيين المعرضين للخطر، من خلال تيسير تقديم المساعدة الإنسانية في [مناطق محددة]، وتهيئة الظروف المواتية لتعمير هذه المناطق وتحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية.	S/RES/1778 (2007)، الفقرة ١ من المنطوق	انظر أيضا، على سبيل المثال، S/RES/1812 (2008)، الفقرة ١٨ من المنطوق؛ و S/RES/1565 (2004)، الفقرة ٥ من المنطوق؛ و S/RES/1545 (2004)، الفقرة ٥ (و) والفقرة ١٣ من المنطوق؛ و S/RES/1509 (2003)، الفقرة ٦ من المنطوق؛ و S/RES/1419 (2002)، الفقرة ١١ من المنطوق؛ و S/RES/1244 (1999)، الفقرة ١١ من المنطوق؛ و S/RES/1145 (1997)، الفقرة ١٣ من المنطوق
	يقرر أن يُنيط بـ [بعثة حفظ السلام]، في حدود قدراتها ومناطق انتشارها، ولاية مساعدة حكومة [الدولة المتأثرة] على إرساء بيئة أمنية مستقرة في البلد والقيام، تحقيقا لهذه الغاية، بما يلي: ... (ب) المساهمة في تحسين الأوضاع الأمنية التي يجري في ظلها تقديم المساعدة الإنسانية، والمساعدة على العودة الطوعية للاجئين والمشردين داخليا.	S/RES/1756 (2007)، الفقرة ٢ من المنطوق	
	يعيد تأكيد ما درج عليه من كفالة احتواء ولايات بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وبعثاتها السياسية والمتعلقة ببناء السلام، عند الاقتضاء وعلى أساس كل حالة على حدة، على أحكام بشأن ... تهيئة الظروف المواتية للعودة الطوعية المستدامة للاجئين والمشردين داخليا على نحو يؤمَن لهم السلامة ويحفظ كرامتهم، ويعرب عن عزمه كفالة ما يلي: ’١‘ تضمين تلك الولايات مبادئ توجيهية واضحة تحدد المهام التي يمكن، بل وينبغي، للبعثات الاضطلاع بها من أجل تحقيق تلك الأهداف، ’٢‘ إعطاء الأولوية، في إطار تنفيذ الولايات لحماية المدنيين في القرارات التي تُتخذ بشأن استعمال القدرات والموارد المتاحة، بما فيها موارد المعلومات والاستخبارات، ’٣‘ التنفيذ التام لجوانب الولاية المتعلقة بالحماية.	S/RES/1674 (2006)، الفقرة ١٦ من المنطوق	

	وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق منظومة الأمم المتحدة ... يقرر أن تضطلع [بعثات حفظ السلام] بالولاية التالية: (ب) رصد حالة حقوق الإنسان وتقديم تقارير عنها بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بما في ذلك ما يتعلق بأحوال اللاجئين والأشخاص المشردين المعادين.	S/RES/1542 (2004)، الفقرة ٧ من المنطوق (ثالثا) (ب)	
	يشير إلى أن [مجموعة المُعارضة] تتحمل مسؤولية خاصة في حماية العائدين وتيسير عودة باقي السكان المشردين، ويطلب اتخاذ مزيد من التدابير من جانب [وكالات الأمم المتحدة] لتهيئة الظروف المساعدة على عودة اللاجئين والمشردين داخليا بوسائل منها مشاريع سريعة الأثر، وتنمية مهاراتهم وزيادة اعتمادهم على أنفسهم، مع الاحترام الكامل لحقهم غير القابل للتصرف في العودة إلى ديارهم في أمان وكرامة.	S/RES/1494 (2005)، الفقرة ١٥ من المنطوق	
جيم – وصول المساعدات الإنسانية وسلامة وأمن موظفي المنظمات الإنسانية			
يدين الهجمات على موظفي المنظمات الإنسانية ويدعو إلى وقفها وإلى وقف العرقلة المتعمدة للوصول إلى المساعدات الإنسانية	يدين أي اعتداء على موظفي [بعثة حفظ السلام] أو مرافقها، ويطالب بعدم ممارسة أي عمل من أعمال الترهيب أو العنف ضد موظفي الأمم المتحدة وما يرتبط بها من أفراد أو مرافق، أو ضد الأطراف الفاعلة الأخرى العاملة في المجالات الإنسانية أو الإنمائية أو في مجال حفظ السلام.	S/RES/1840 (2008)، الفقرة ١٦ من المنطوق	انظر أيضاً، على سبيل المثال، S/RES/1828 (2008)، الفقرة ٨ من المنطوق؛ S/RES/1780 (2007)، الفقرة ٨ من المنطوق؛ S/RES/1769 (2007)، الفقرة ١٣ من الديباجة والفقرة ١٤ من المنطوق؛ S/RES/1265 (1999)، الفقرتان ٨ و ٩ من المنطوق
	وإذ يكرر الإعراب عن قلقه العميق إزاء تناقص أمن العاملين في مجال المساعدة الإنسانية، بما في ذلك عمليات قتل العاملين في مجال المساعدة الإنسانية في [الإقليم] ومنع وصولهم إلى السكان المحتاجين، وإذ يدين جميع أطراف النزاع لعدم كفالتها وصول العاملين في مجال الإغاثة إلى المحتاجين بشكل كامل وآمن وبدون معوقات فضلاً عن إيصال المساعدة الإنسانية، كما يدين جميع حالات قطع الطريق واختطاف السيارات ...	S/RES/1828 (2008)، الفقرة ١٢ من الديباجة	

الدعوة إلى الامتثال للقانون الإنساني الدولي الساري	يدعو إلى تقديم المساعدة الإنسانية، بما فيها الغذاء والوقود والعلاج الطبي وتوزيعها دون عراقيل في [الإقليم المتأثر].	S/RES/1860 (2009)، الفقرة ٢ من المنطوق	انظر أيضاً، على سبيل المثال S/RES/1778 (2007)، الفقرة ١٧ من المنطوق؛ S/RES/1769 (2007)، الفقرة ١٤ من المنطوق؛ S/RES/1747 (2007)، الفقرة ٢٤ من المنطوق؛ S/RES/1674 (2006)، الفقرتان ٨ و ٢٢ من المنطوق؛ S/RES/1574 (2004)، الفقرة ١١ من المنطوق؛ S/RES/1565 (2004)، الفقرتان ٢٠ و ٢١ من المنطوق؛ S/RES/1545 (2004)، الفقرة ١٢ من المنطوق؛ S/RES/1533 (2004)، الفقرة ٥ من المنطوق؛ S/RES/1509 (2003)، الفقرة ٦ من الديباجة والفقرة ٨ من المنطوق؛ S/RES/1502 (2003)، الفقرة ٤ من المنطوق؛ S/RES/1497 (2003)، الفقرة ١١ من المنطوق؛ S/RES/1493 (2003)، الفقرة ١٢ من المنطوق؛ S/RES/1296 (2000)، الفقرتان ١٢ و ١٥ من المنطوق؛ S/RES/1265 (1999)، الفقرات ٧ و ٨ و ٩ من المنطوق.
	يرحب بالمبادرات الرامية إلى إيجاد وفتح ممرات إنسانية، وغير ذلك من الآليات الرامية إلى توصيل المعونة الإنسانية على نحو مستمر.	S/RES/1860 (2009)، الفقرة ٣ من المنطوق	
	يطالب ... بأن تكفل [الدولة المتأثرة]، وجميع الميليشيات، والجماعات المسلحة، وسائر أصحاب المصلحة الآخرين وصول منظمات المساعدة الإنسانية وأفراد الإغاثة وصولا تاما وآمنا وبدون عوائق.	S/RES/1828 (2008)، الفقرة ١٣ من المنطوق	
	يطلب إلى جميع الأطراف والجماعات المسلحة ... أن تتخذ الخطوات المناسبة لكفالة سلامة وأمن موظفي بعثة [حفظ السلام] والأمم المتحدة وموظفي الإغاثة الإنسانية، ويطلب إلى جميع الأطراف كفالة إتاحة إمكانية تقديم المساعدات الإنسانية إلى كل من يحتاجونها أينما كانوا في الوقت المناسب وبشكل آمن ودون عائق ... ويحث بلدان المنطقة على تيسير تقديم المساعدات الإنسانية، بما في ذلك كفالة مرور مواد الإغاثة في الوقت المناسب وبشكل آمن ودون عائق ...، عن طريق البر أو الجو أو الموانئ البحرية.	S/RES/1814 (2008)، الفقرة ١٢ من المنطوق	
	يؤكد من جديد واجب جميع الأطراف بالامتثال التام لقواعد ومبادئ القانون الإنساني الدولي ذات الصلة بحماية موظفي المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة، ويطالب أيضا بأن تسمح جميع الأطراف المعنية لموظفي المساعدة الإنسانية بالوصول التام وعلى الفور ودون عراقيل إلى جميع الأشخاص الذين يحتاجون للمساعدة، كما ينص على ذلك القانون الدولي الساري.	S/RES/1794 (2007)، الفقرة ١٧ من المنطوق	
	يهيب بجميع الأطراف المعنية كفالة أن تجري في إطار جميع عمليات السلام، واتفاقات السلام، وعمليات التخطيط للتعافي من آثار النزاعات وللإعمار ...، وإدراج تدابير محددة لحماية المدنيين ... بما في ذلك تسهيل تقديم المساعدة الإنسانية.	S/RES/1674 (2006)، الفقرة ١١ من المنطوق	

	يحث جميع الأطراف المعنية على أن تتيح، وفقا لأحكام القانون الإنساني الدولي، بما في ذلك اتفاقيات جنيف وقواعد لاهاي، للعاملين في مجال المساعدة الإنسانية سبل تقديم خدماتهم بالكامل وبدون عوائق إلى المدنيين المحتاجين إلى المساعدة في حالات النزاع المسلح، وأن توفر قدر المستطاع جميع التسهيلات اللازمة لعملياتهم، وأن تعزز سلامة العاملين في مجال المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وأمنهم وحرية تنقلهم وممتلكاتهم.	S/RES/1674 (2006)، الفقرة ٢٢ من المنطوق	
	يهيب بالدول الأعضاء كافة أن تكفل الانتقال الحر والسريع ومن دون عراقيل إلى [الدولة المتأثرة] لجميع الأفراد، وكذلك المعدات والمؤن والإمدادات وغيرها من السلع، بما فيها المركبات وقطع الغيار، التي يكون استخدامها مقصورا على [بعثة حفظ السلام] ومهامها الرسمية.	S/RES/1590 (2005)، الفقرة ٨ من المنطوق	
	يطلب [إلى الدولة المتأثرة تسهيل] أعمال الإغاثة الدولية للتخفيف من هذه الكارثة الإنسانية، وذلك عن طريق إلغاء جميع القيود التي يمكن أن تعوق تقديم المساعدة الإنسانية، وتوفير سبل الوصول إلى جميع السكان المتضررين.	S/RES/1556 (2004)، الفقرة ١ من المنطوق	
	يؤكد أهمية توفير السبل الآمنة أمام وصول موظفي تقديم المساعدة الإنسانية إلى المدنيين في النزاع المسلح دون عوائق، ويدعو الأطراف المعنية، بما فيها الدول المجاورة، إلى التعاون الكامل مع منسق الأمم المتحدة للشؤون الإنسانية ووكالات الأمم المتحدة في توفير هذه السبل، ويدعو الدول والأمين العام إلى إطلاعه على المعلومات المتعلقة بالحرمان المتعمد من هذه السبل انتهاكا للقانون الدولي وحيثما قد يشكل هذا الحرمان تهديدا للسلم والأمن الدوليين، ويعرب في هذا الصدد عن استعداده للنظر في تلك المعلومات واتخاذ الخطوات الملائمة عند الاقتضاء.	S/RES/1296 (2000)، الفقرة ٨ من المنطوق	

	يبدي عزمه على أن يطالب، عند الاقتضاء، أطراف النزاع بوضع ترتيبات خاصة للوفاء باحتياجات النساء والأطفال والجماعات المستضعفة الأخرى من الحماية والمساعدة، بما في ذلك عن طريق التشجيع على إقامة "أيام التحصين" وإتاحة الفرص الأخرى أمام تنفيذ الخدمات الرئيسية اللازمة تنفيذا آمناً ودون عوائق.	S/RES/1296 (2000)، الفقرة ١٠ من المنطوق	
دور بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وغيرها من البعثات والجهات الفاعلة ذات الصلة	يؤكد من جديد دعمه للمساهمة التي قدمتها بعض الدول لحماية القوافل البحرية لبرنامج الأغذية العالمي، ويهيب بالدول والمنظمات الإقليمية، بالتنسيق الوثيق فيما بينها، ومع تبليغ الأمين العام مقدماً، وبطلب من [الحكومة]، أن تتخذ إجراءات لحماية السفن المشاركة في نقل وإيصال المساعدات الإنسانية ... والأنشطة التي تأذن بها الأمم المتحدة، ويهيب بالبلدان المساهمة بقوات في [البعثة الإقليمية لحفظ السلام]، حسب الاقتضاء، أن تقدم الدعم لهذه الغاية، ويطلب إلى الأمين العام أن يقدم دعمه لهذا الغرض.	S/RES/1814 (2008)، الفقرة ١١ من المنطوق	انظر أيضاً، على سبيل المثال، S/RES/1769 (2007)، الفقرة ١٥ من المنطوق؛ انظر أيضاً، على سبيل المثال، S/RES/1769 (2007)، الفقرة ١٥ من المنطوق؛ S/RES/1756 (2007)، الفقرة ٢ من المنطوق؛ S/RES/1701 (2006)، الفقرة ١٢ من المنطوق؛ S/RES/1590 (2005)، الفقرة ١٦ من المنطوق؛ S/RES/1565 (2004)، الفقرتان ٤ و ٥ من المنطوق؛ S/RES/1542 (2004)، الفقرة ٩ من المنطوق؛ S/RES/1528 (2004)، الفقرة ٦ من المنطوق؛ S/RES/1509 (2003)، الفقرة ٣ (ك) من المنطوق؛ S/RES/1502 (2003)، الفقرة ٥ (أ) من المنطوق؛ S/RES/1492 (2003)، الفقرة ٢٥ من المنطوق؛ S/RES/1289 (2000)، الفقرة ١٢ من المنطوق؛ S/RES/1270 (1999)، الفقرة ١٤ من المنطوق.
	وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، (أ) يأذن [للمنظمة الإقليمية] بأن تنشر ... عملية ... ويقرر الإذن لهذه العملية باتخاذ جميع التدابير اللازمة، قدر المستطاع، وفي حدود منطقة عملياتها ...، لأداء المهام التالية: ... '٢' تيسير تقديم المساعدة الإنسانية، وحرية تنقل العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، عن طريق المساعدة على تحسين الأوضاع الأمنية في منطقة العمليات؛ '٣' الإسهام في حماية موظفي الأمم المتحدة ومرافقها ومنشآتها ومعداتها، وضمان أمن وحرية تنقل موظفيها والأفراد المرتبطين بها.	S/RES/1778(2007)، الفقرة ٦ من المنطوق	
	يقرر أن يأذن للدول الأعضاء في [المنظمة الإقليمية] بمواصلة بعثة في [البلد]، يؤذن لها باتخاذ جميع التدابير اللازمة، حسب الاقتضاء، للاضطلاع بالولاية التالية: ...	S/RES/1772 (2007)، الفقرة ٩ (د) من المنطوق	

	(د) الإسهام، حسب الطلب وفي حدود قدراتها، في تهيئة الظروف الأمنية الضرورية لتقديم المساعدة الإنسانية.		
	يعيد تأكيد ما درج عليه من كفالة احتواء ولايات بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وبعثاتها السياسية والمتعلقة ببناء السلام، عند الاقتضاء وعلى أساس كل حالة على حدة، على أحكام بشأن ... تيسير تقديم المساعدة الإنسانية ويعرب عن عزمه كفالة ما يلي : ’١‘ تضمين تلك الولايات مبادئ توجيهية واضحة تحدد المهام التي يمكن، بل وينبغي، للبعثات الاضطلاع بها من أجل تحقيق تلك الأهداف، ’٢‘ إعطاء الأولوية، في إطار تنفيذ الولايات، لحماية المدنيين في القرارات التي تتخذ بشأن استعمال القدرات والموارد المتاحة، بما فيها موارد المعلومات والاستخبارات، ’٣‘ التنفيذ التام لجوانب الولاية المتعلقة بالحماية.	S/RES/1674 (2006)، الفقرة ١٦ من المنطوق	
المساءلة عن الهجمات على موظفي المنظمات الإنسانية	يدين جميع الهجمات الموجهة عمداً ضد موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها المشاركين في بعثات إنسانية فضلا عن العاملين الآخرين في مجال المساعدة الإنسانية [و] يحث الدول التي تُشن هذه الهجمات في إقليمها على مقاضاة المسؤولين عنها أو تسليمهم.	S/RES/1674 (2006)، الفقرة ٢٣ من المنطوق	انظر أيضاً، على سبيل المثال، S/RES/1265 (1999) الفقرة ١٠ من المنطوق.
	وإذ يشدد على أن القانون الدولي يتضمن أحكاماً تحظر الهجمات الموجهة عن علم وبشكل مقصود ضد الأفراد العاملين في بعثة لتقديم المساعدة الإنسانية أو لحفظ السلام يتم الاضطلاع بها وفقا لميثاق الأمم المتحدة، والتي تشكل، في حالات النزاعات المسلحة، جرائم حرب، وإذ يشير إلى ضرورة أن تضع الدول حدا للإفلات من العقاب على تلك الأفعال الإجرامية.	S/RES/1502 (2003)، الفقرة ٥ من الديباجة	

	يعرب عن إدانته الشديدة لجميع أشكال العنف، بما في ذلك أشكال منها القتل والاغتصاب والاعتداء الجنسي، والترويع، والسطو المسلح، والاختطاف، وأخذ الرهائن والاختطاف بغرض الابتزاز والمضايقة، والاعتقال والاحتجاز بصورة غير قانونية التي يتزايد تعرض المشاركين في العمليات الإنسانية لها، وكذلك للهجمات التي تشن على القوافل الإنسانية وإتلاف ممتلكاتها ونهبها؛ يحث الدول على كفالة عدم بقاء الجرائم الموجهة ضد هؤلاء الأفراد دون عقاب.	S/RES/1502 (2003)، الفقرتان ١ و ٢ من المنطوق	
	يعرب عن عزمه اتخاذ الخطوات الملائمة لكفالة سلامة وأمن موظفي المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، والتي تشمل في جملة أمور ما يلي: (أ) الطلب إلى الأمين العام أن يسعى إلى إدراج الأحكام الأساسية الواردة في اتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وإلى قيام البلدان المضيفة بإدراج تلك الأحكام ومنها الأحكام المتعلقة بمنع شن الهجمات ضد الأفراد العاملين في عمليات حفظ السلام، باعتبار تلك الهجمات جرائم يعاقب عليها القانون ومحاكمة مرتكبيها وتسليمهم، في ما يبرم مستقبلا، وعند الضرورة في ما هو قائم، من اتفاقات مركز القوات ومركز البعثات واتفاقات البلد المضيف التي تتفاوض بشأنها الأمم المتحدة مع تلك البلدان، مع مراعاة أهمية إبرام تلك الاتفاقات في الوقت المناسب.	S/RES/1502 (2003)، الفقرة ٥ (أ) من المنطوق	

الموضوع	النص	المرجع	انظر أيضاً
التدابير المحددة الهدف والمتدرجة رداً على العرقلة المتعمدة لوصول المساعدات الإنسانية وعلى الهجمات ضد موظفي المنظمات الإنسانية	يقرر أن تنطبق الأحكام [المتعلقة بحظر السفر وتجميد الأموال والموارد الاقتصادية الأخرى] على الأفراد (و) الكيانات، التي رفعت أسماءهم [لجنة الجزاءات] ... أنهم (ج) عرقلوا إيصال المساعدات الإنسانية إلى [الدولة المتأثرة] أو الحصول عليها أو توزيعها داخلها	S/RES/1844 (2008)، الفقرة ٨ من المنطوق	انظر أيضاً، على سبيل المثال، S/RES/1727 (2006)، الفقرة ١٢ من المنطوق؛ S/RES/1296 (2000)، الفقرة ١٥ من المنطوق؛ S/RES/1265 (1990)، الفقرة ١٠ من المنطوق.
	يعرب عن عزمه اتخاذ الخطوات الملائمة لكفالة سلامة وأمن موظفي المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، والتي تشمل في جملة أمور ما يلي: ... (ب) تشجيع الأمين العام على أن يقوم، وفقا لصلاحياته بموجب ميثاق الأمم المتحدة، بتوجيه انتباه مجلس الأمن إلى الحالات التي يُمنع فيها وصول المساعدة الإنسانية بسبب العنف الذي يتعرض له الأفراد العاملون في المجال الإنساني وموظفو الأمم المتحدة والأفراد المرتبطون بها.	S/RES/1502 (2003)، الفقرة ٥ (ب) من المنطوق	
دال – سير الأعمال العدائية			
يدين انتهاكات القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان السارين ويدعو إلى وقفها	يدين جميع أشكال العنف والأعمال العدائية الموجهة ضد المدنيين وجميع أعمال الإرهاب.	S/RES/1860 (2009)، الفقرة ٥ من المنطوق	انظر أيضاً، على سبيل المثال، S/RES/1674 (2006)،الفقرة ٢٦ من المنطوق؛ S/RES/1574 (2004)، الفقرة ١١ من المنطوق؛ S/RES/1493 (2003)، الفقرة ٨ من المنطوق؛ S/RES/1468 (2003)، الفقرة ٢ من المنطوق؛ S/RES/1296 (2000)، الفقرتان ٢ و ٥ من المنطوق.
	وإذ [يطالب] بوقف الهجمات التي تشن على المدنيين من أي جهة، بما في ذلك القصف الجوي، واستخدام المدنيين دروعا بشرية.	S/RES/1828 (2008)، الفقرة ١٣ من الديباجة	
	يدين بأشد العبارات جميع الهجمات، بما فيها الهجمات التي تستخدم فيها الأجهزة المتفجرة يدوية الصنع، والهجمات الانتحارية وعمليات الخطف، التي تستهدف المدنيين ... ويدين كذلك استخدام (الجماعات المسلحة غير التابعة للدولة) المدنيين كدروع بشرية.	S/RES/1806 (2008)، الفقرة ١٢ من المنطوق	

	يشير إلى أن الاستهداف المتعمد للمدنيين وغيرهم من الأشخاص المشمولين بالحماية في حالات النزاع المسلح يمثل انتهاكا سافرا للقانون الإنساني الدولي، ويكرر تأكيد إدانته بأشد العبارات لأي ممارسات من هذا النوع، ويطالب جميع الأطراف بوضع حد لهذه الممارسات فوراً.	S/RES/1674 (2006)، الفقرة ٣ من المنطوق	
الدعوة إلى الامتثال للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان الساريين	يؤكد على مسؤولية جميع الأطراف والجماعات المسلحة في [الدولة المتأثرة] عن اتخاذ الخطوات المناسبة لحماية السكان المدنيين في البلد بما يتماشى والقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين الدولي، وخصوصا عبر تفادي شن أية هجمات عشوائية على المناطق الآهلة بالسكان ..	S/RES/1814 (2008)، الفقرة ١٧ من المنطوق	انظر أيضاً، على سبيل المثال، S/RES/1828 (2008)، الفقرة ١٣ من الديباجة؛ S/RES/1806 (2008)، الفقرة ١٣ من المنطوق؛ S/RES/1801 (2008)، الفقرة ١٣ من المنطوق؛ S/RES/1794 (2007)، الفقرة ٧ من المنطوق؛ S/RES/1776 (2007)، الفقرة ١١ من الديباجة؛ S/RES/1574 (2004)، الفقرة ١١ من المنطوق؛ S/RES/1564 (2004)، الفقرة ١٠ من المنطوق؛ S/RES/1493 (2003)، الفقرة ٨ من المنطوق؛ S/RES/1265 (1999)، الفقرة ٤ من المنطوق.
	وإذ يؤكد أهمية تقيد جميع الأطراف العاملة على صون الأمن والاستقرار [في الدولة المتأثرة]، ومنها القوات الأجنبية، بالقانون الدولي، بما في ذلك الالتزامات ذات الصلة بموجب القانون الإنساني الدولي، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وقانون اللاجئين الدولي، وتعاونها مع المنظمات الدولية ذات الصلة ... وإذ يشدد على ضرورة اتخاذ جميع الأطراف، ومن بينها القوات الأجنبية، كافة الخطوات الممكنة لكفالة حماية المدنيين المتضررين.	S/RES/1790 (2007)، الفقرة ١٨ من الديباجة	
	يطالب جميع الأطراف المعنية بالامتثال التام للالتزامات الواقعة عليها بموجب القانون الدولي، ولا سيما الالتزامات الواردة في اتفاقيتي لاهاي لعامي ١٨٩٩ و ١٩٠٧ وفي اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكوليها الإضافيين لعام ١٩٧٧، وكذلك قرارات مجلس الأمن.	S/RES/1674 (2006)، الفقرة ٦ من المنطوق	

الإبلاغ	يشدد على أنه ينبغي التخطيط لتنفيذ [القوات المسلحة الوطنية التي تتعامل مع جماعات مسلحة أجنبية ووطنية غير شرعية] مثل هذه العمليات بالاشتراك مع [بعثة حفظ السلام] ووفقا للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين الدولي، وينبغي أن تشمل هذه العمليات اتخاذ تدابير مناسبة لحماية المدنيين، ويطلب إلى الأمين العام أن يدرج في تقاريره إلى المجلس تقييما للتدابير المتخذة لحماية المدنيين.	S/RES/1794 (2007)، الفقرة ٧ من المنطوق	انظر أيضاً، على سبيل المثال، S/RES/1833 (2008)، الفقرة ٦ من المنطوق؛ S/RES/1790 (2007)، الفقرة ٥ من المنطوق؛ S/RES/1529 (2004)، الفقرة ٩ من المنطوق.
	يكرر دعوته (الأمين العام) أن يواصل إدراج ملاحظات تتعلق بحماية المدنيين في النزاع المسلح، حسب الاقتضاء، في تقاريره الخطية إلى المجلس عن المسائل المعروضة عليه.	S/RES/1674 (2006)، الفقرة ٢٥ من المنطوق	
هاء – الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، والألغام والمتفجرات من مخلفات الحرب			
إدانة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والإمداد بها	يلاحظ أن التراكم المفرط للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وما يترتب عليه من زعزعة للاستقرار يشكلان عائقا كبيراً أمام تقديم المساعدة الإنسانية ويحتمل أن يعملا على تفاقم النزاعات وإطالة أمدها، وأن يعرضا المدنيين للخطر، وأن يقوضا الأمن والثقة اللازمين من أجل عودة السلام والاستقرار.	S/RES/1296 (2000)، الفقرة ٢١ من المنطوق	انظر أيضاً، على سبيل المثال، S/RES/1265 (1999)، الفقرة ١٧ من المنطوق.

الدعوة إلى الامتثال للتدابير الدولية بشأن الأسلحة الصغيرة	يحث الدول الأعضاء على أن تقوم، عملاً بما جاء في برنامج عمل الأمم المتحدة المتعلق بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحته والقضاء عليه، وباتخاذ تدابير فعالة عن طريق أمور، منها تسوية النزاعات واستنان التشريعات الوطنية وتنفيذها، وفقا للمسؤوليات التي تقع على عاتق الدول بموجب القانون الدولي ذي الصلة، وذلك للحد من بيع الأسلحة الصغيرة بطريقة غير مشروعة إلى أطراف النزاعات المسلحة، التي لا تتقيد تقيدا تاماً بأحكام القانون الدولي الساري ذات الصلة بحقوق الأطفال وحمايتهم أثناء النزاعات المسلحة.	S/RES/1460 (2003)، الفقرة ٧ من المنطوق	انظر أيضاً، على سبيل المثال، S/RES/1209 (1998)، الفقرة ٣ من المنطوق.
	يدعو إلى اتخاذ إجراءات دولية فعالة لكبح التدفق غير القانوني للأسلحة الصغيرة إلى مناطق النزاع.	S/RES/1318 (2000)، الجزء ''سادساً'' من المرفق (الفقرة ١)	
	يدرك الأثر الضار الناجم عن انتشار الأسلحة، لا سيما الأسلحة الصغيرة، على أمن المدنيين، بمن فيهم اللاجئون وغيرهم من فئات السكان الضعيفة، وخاصة الأطفال، ويشير في هذا الصدد إلى القرار ١٢٠٩ (١٩٩٨) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ الذي يشدد، في جملة أمور، على أهمية قيام جميع الدول الأعضاء، لا سيما الدول المشتركة في صناعة الأسلحة وتسويقها، بتقييد عمليات نقل الأسلحة التي قد يكون من شأنها إثارة النزاعات المسلحة أو إطالة أمدها أو زيادة حدة التوترات القائمة أو النزاعات المسلحة، والذي يحث على قيام تعاون دولي في مكافحة تدفق الأسلحة بشكل غير قانوني.	S/RES/1261 (1999)، الفقرة ١٤ من المنطوق	

	يؤكد على ضرورة تنفيذ برنامج الأمم المتحدة لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحته والقضاء عليه من جميع جوانبه، وتنفيذ الصكوك الدولية، لتمكين الدول من تحديد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة، وتعقبها، في الوقت المناسب، لكي يتسنى إحراز تقدم حقيقي في مجال منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحته والقضاء عليه. وعلى وجه الخصوص، تُشجّع الدول على تعزيز الأمن المادي، وتحسين إدارة المخزونات وتدمير الفائض من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، والأنواع العتيقة منها، وضمان وضع العلامات على جميع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وقت تصنيعها واستيرادها، وتعزيز ضوابط التصدير ومراقبة الحدود، وضبط أنشطة السمسرة.	S/PRST/2007/24	
دور بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وغيرها من الأطراف الفاعلة في منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الخفيفة والإمداد بها	يقرر أن ينيط (ببعثة حفظ السلام) في حدود قدراتها ومناطق انتشارها، ولاية مساعدة (الدولة المتأثرة) على إرساء بيئة أمنية مستقرة في البلد والقيام، تحقيقا لهذه الغاية، بما يلي: ... (ح) القيام، حسب الاقتضاء، بمصادرة أو جمع الأسلحة وأي أعتدة ذات صلة يشكل وجودها في إقليم (الدولة المتأثرة) انتهاكا للتدابير المفروضة بموجب (القرار الذي يفرض حظراً على الأسلحة) والتخلص بالأسلوب المناسب من تلك الأسلحة ومن الأعتدة ذات الصلة.	S/RES/1756 (2007)، الفقرة ٢ (ح) من المنطوق	
	يقرر أن تشمل ولاية (بعثة حفظ السلام) ... ما يلي: ... (م) مراقبة تنفيذ التدابير المفروضة بموجب (القرار)، بالتعاون مع فريق الخبراء ... ومع (بعثات حفظ السلام في الدول المجاورة) والحكومات المعنية، عند الاقتضاء، بوسائل منها تفتيش حمولات الطائرات وأي مركبة نقل تَستخدِم المرافئ والمطارات ومهابط الطائرات والقواعد العسكرية والمراكز الحدودية في(الدولة المتأثرة)، حسب ما تراه ضرورياً ومن دون إشعار مسبق؛	S/RES/1609 (2005)، الفقرة ٢ من المنطوق	

	(ن) القيام، حسب الاقتضاء، بجمع الأسلحة وأي نوع من الأعتدة المتصلة بها، التي تم جلبها إلى (الدولة المتأثرة) انتهاكاً للتدابير المفروضة بموجب (القرار)، والتخلص من تلك الأسلحة والأعتدة المتصلة بها بطريقة مناسبة.		
التدابير المحددة الأهداف والمتدرجة رداً على الاتجار غير المشروع بالأسلحة الخفيفة والإمداد بها	يعيد تأكيد اعتزامه النظر في القيام، من خلال قرارات تخص بلدانا بعينها، بفرض تدابير متدرجة ومحددة الأهداف، تشمل، في جملة أمور، حظراً على تصدير وتوريد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وغير ذلك من المعدات العسكرية، وعلى المساعدات العسكرية، يُفرض على أطراف حالات النزاع المسلح المدرجة على جدول أعمال مجلس الأمن والتي تنتهك القانون الدولي الساري في ما يتصل بكفالة حقوق الأطفال في النزاعات المسلحة وتوفير الحماية لهم.	S/RES/1612 (2005)، الفقرة ٩ من المنطوق	
	يقرر أن تتخذ كافة الدول... ما يلزم من تدابير لمنع توريد أو بيع أو نقل أي أسلحة أو أعتدة ذات صلة، لا سيما الطائرات والمعدات العسكرية سواء كان منشؤها في أراضيها أم لا، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أو تقديم أي مساعدة أو مشورة أو تدريب متصل بالأنشطة العسكرية، انطلاقا من أراضيها أو بواسطة مواطنيها أو باستخدام سفن أو طائرات تحمل علمها، إلى (الدولة المتأثرة).	S/RES/1572 (2004)، الفقرة ٧ من المنطوق	
	يقرر أن تتخذ جميع الدول التدابير اللازمة لمنع بيع الأسلحة والأعتدة ذات الصلة من جميع الأنواع، بما في ذلك الأسلحة والذخيرة والمركبات والمعدات العسكرية، والمعدات شبه العسكرية، وقطع غيارها، إلى (الدولة المتأثرة) أو إمدادها بها بواسطة رعاياها أو من أراضيها أو باستخدام السفن والطائرات التي ترفع أعلامها، سواء كانت أراضيها هي جهة المنشأ أم لا.	S/RES/1521 (2003)، الفقرة ٢ (أ) من المنطوق	

	يعرب عن اعتزامه اتخاذ الخطوات المناسبة، وفقا لميثاق الأمم المتحدة، لدراسة الصلة بين النزاعات المسلحة، والإرهاب، والاتجار غير المشروع بالمعادن الثمينة، والاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة وبالأسلحة الخفيفة وغيرها من الأنشطة الإجرامية التي يمكن أن تطيل المنازعات المسلحة أو تزيد من حدة تأثيرها على السكان المدنيين، بمن فيهم الأطفال.	S/RES/1379 (2001)، الفقرة ٦ من المنطوق	
التعاون الدولي والإقليمي في منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والإمداد بها	يطلب إلى بلدان المنطقة توطيد تعاونها مع لجنة مجلس الأمن وفريق الخبراء ... في إنفاذ حظر الأسلحة في (الدولة المتأثرة)، ومكافحة الاتجار عبر الحدود بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة، وبالموارد الطبيعية غير المشروعة، بالإضافة إلى منع التحركات غير المشروعة للمقاتلين، ويكرر طلبه بأن تتخذ (الدول في المنطقة) تدابير لمنع استخدام أراضي أي منها بشكل يدعم أنشطة الجماعات المسلحة في المنطقة.	S/RES/1653 (2006)، الفقرة ١٦ من المنطوق	
	يطلب إلى الأمين العام أن يكفل قيام (ممثليه الخاصين في الدول المجاورة) بتنسيق أنشطة (بعثاتهم)، وتبادل المعلومات العسكرية المتاحة لهما، ولا سيما المعلومات المتعلقة بتنقل العناصر المسلحة وبالاتجار بالأسلحة عبر الحدود، وبتجميع مواردهما اللوجستية والإدارية شريطة ألا يمس ذلك بقدرة أي منهما على أداء ولايته، من أجل كفالة أقصى قدر من الكفاءة والفعالية من حيث التكلفة.	S/RES/1545 (2004)، الفقرة ٩ من المنطوق	
الأعمال المتعلقة بالألغام والمتفجرات من مخلفات الحروب	يرحب بالمساهمة المستمرة (لبعثة حفظ السلام) في عمليات إزالة الألغام،.... ويشجع على زيادة المساعدة التي تقدمها الأمم المتحدة إلى (الدولة المتأثرة) في مجال الأعمال المتعلقة بالألغام دعماً للتطوير المستمر لقدرتها الوطنية على القيام بهذه الأعمال، والاضطلاع بأنشطة إزالة الألغام ...في حالات الطوارئ، ويثني على البلدان المانحة لدعمها هذه الجهود	S/RES/1525 (2004)، الفقرة ٩ من المنطوق	

	بالتبرعات المالية والعينية ويشجع على زيادة المساهمات الدولية، ويحيط علماً بتزويد (الدولة المتأثرة) و (بعثة حفظ السلام) بالخرائط والمعلومات التي تتعلق بمواقع الألغام، ويشدد على ضرورة تزويد (الدولة المتأثرة) و (بعثة حفظ السلام) بأي خرائط وسجلات إضافية تتعلق بمواقع الألغام.		
	يعرب مجلس الأمن عن القلق العميق لوجود أعداد كبيرة جداً من الذخائر غير المنفجرة في (منطقة البلد المتأثر)، من بينها ذخائر عنقودية. ويعرب عن استيائه لوفاة وإصابة عشرات المدنيين، وكذلك العديد من العاملين في مجال إزالة الألغام بسبب هذه الذخائر منذ وقف الأعمال العدائية. ويؤيد في هذا السياق طلب الأمين العام إلى (طرف النزاع) تزويد الأمم المتحدة ببيانات مفصلة عن استخدامه للذخائر العنقودية في (إقليم الدولة المتأثرة).	S/RES/2007/12	
واو – الامتثال والمساءلة وسيادة القانون			
نشر معايير القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان والتدريب عليها	وإذ يؤكد أهمية نشر القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين الدولي على أوسع نطاق ممكن وأهمية توفير ما يتصل بذلك من تدريب لأفراد الشرطة المدنية والقوات المسلحة وأعضاء المهن القضائية والقانونية، والمجتمع المدني، وموظفي المنظمات الدولة والإقليمية، وغيرهم.	S/RES/1265 (1990)، الفقرة ٨ من الديباجة	
	يطلب إلى الدول التي لم تصدِّق بعد على الصكوك الرئيسية في مجال القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين الدولي أن تنظر في التصديق عليها، وأن تتخذ التدابير التشريعية والقضائية والإدارية اللازمة لتنفيذ هذه الصكوك على الصعيد المحلي، بالاعتماد، حسب الاقتضاء، على المساعدة التقنية التي تقدمها المنظمات الدولية المعنية، بما فيها لجنة الصليب الأحمر الدولية والهيئات التابعة للأمم المتحدة.	S/RES/1265 (1990)، الفقرة ٥ من المنطوق	

تعزيز الامتثال من خلال اتخاذ تـــدابير متدرجـــة ومحـــددة الأهداف	أن تتخذ جميع الدول ... التدابير اللازمة لمنع جميع الأشخاص الذين حددت [لجنة الجزاءات] أسماءهم من دخول أراضيها أو عبورها ... يقرر أن تجمّد جميع الدول فورا، خلال فترة إنفاذ التدابير ...، الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى الموجودة في أراضيها اعتبارا من تاريخ اتخاذ هذا القرار، والتي يملكها أو يتحكم فيها بصورة مباشرة أو غير مباشرة الأفراد أو الكيانات الذين تحددهم [اللجنة]، أو التي تكون في حوزة كيانات أو تتحكم فيها بصورة مباشرة أو غير مباشرة هذه الكيانات أو أي أشخاص أو كيانات يعملون باسمهم أو بناء على توجيهاتهم، ... ويقرر كذلك أن تكفل جميع الدول عدم إتاحة أي أموال، أو أصول مالية أو موارد اقتصادية، لأولئك الأشخاص أو الكيانات أو لفائدتهم، بواسطة مواطنيها أو بواسطة أشخاص يوجدون في أراضيها. يقرر سريان [هذه] الأحكام على ... الأفراد الناشطين في [الدولة المتأثرة] الذين يرتكبون انتهاكات جسيمة للقانون الدولي تشمل استهداف الأطفال أو النساء في حالات النزاع المسلح، بما في ذلك القتل والتشويه والعنف الجنسي والاختطاف والتشريد القسري.	S/RES/1807 (2008)، الفقرتان ٩ و ١١ والفقرة ١٣ (د) و (هـ) من المنطوق	انظر أيضاً، على سبيل المثال، S/RES/1727 (2006)، الفقرة ١٢ من المنطوق.
	يقرر ... أن يكون هؤلاء الأشخاص ... الذين ... يرتكبون انتهاكات للقانون الإنساني الدولي أو القانون الدولي لحقوق الإنسان أو غير ذلك من الأعمال الوحشية ... عرضة لأن تطبق بحقهم التدابير [التالية]: أن تتخذ جميع الدول التدابير الضرورية لكي تمنع جميع الأشخاص الذين تحددهم [لجنة الجزاءات] من دخول أو عبور أراضيها، مع العلم أنه لا يوجد في هذه الفقرة ما يلزم أي دولة برفض دخول مواطنيها إلى أراضيها؛ أن تجمد جميع الدول جميع الأموال والأصول المالية	S/RES/1591 (2005)، الفقرة ٣ (ج) من المنطوق	

	والموارد الاقتصادية الموجودة داخل أراضيها، في تاريخ اتخاذ هذا القرار أو في أي وقت لاحق، التي يملكها أو يتحكم بها، بشكل مباشر أو غير مباشر، الأشخاص الذين تحددهم [لجنة الجزاءات]، أو التي تحوزها كيانات يملكها أو يتحكم بها بشكل مباشر أو غير مباشر هؤلاء الأشخاص أو أشخاص يعملون لحسابهم أو بناء على توجيهاتهم، ويقرر كذلك أن تكفل جميع الدول ألا يتيح رعاياها أو أي أشخاص موجودين داخل أراضيها أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية لهؤلاء الأشخاص أو الكيانات أو لصالحهم.		
	يقرر أن تتخذ جميع الدول، لفترة اثني عشر شهرا، التدابير اللازمة لمنع دخول أو عبور أراضيها من قبل جميع الأشخاص الذين ... يشكلون تهديدا [للسلام] وعملية المصالحة الوطنية في [الدولة المتأثرة]، [بما في ذلك] أي شخص آخر يُقَرَّر أنه مسؤول عن ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان وللقانون الإنساني الدولي ... على أنه ليس في هذه الفقرة ما يلزم أي دولة برفض دخول رعاياها إلى أراضيها.	S/RES/1572 (2004)، الفقرة ٩ من المنطوق	
المساءلة	يكرر تأكيد ندائه للسلطات [الوطنية] أن تضع حدا للإفلات من العقاب، من خلال تدابير منها تقديم مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وللقانون الإنساني الدولي إلى العدالة دون تأخير، وأن تأخذ في الحسبان، عند اختيار مرشحين لشغل المناصب الرسمية، بما في ذلك المناصب الرئيسية في القوات المسلحة والشرطة الوطنية وسائر الدوائر الأمنية، الأعمال السابقة للمرشحين من حيث مراعاة القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان.	S/RES/1756 (2007)، الفقرة ١٢ من المنطوق	انظر أيضاً، على سبيل المثال، S/RES/1828 (2008)، الفقرة ٨ من الديباجة؛ S/RES/1826 (2008)، الفقرة ٩ من الديباجة؛ S/RES/1816 (2008)، الفقرة ١٦ من المنطوق؛ S/RES/1769 (2007)، الفقرة ١٢ من الديباجة؛ S/RES/1674 (2006)، الفقرة ١١ من المنطوق؛ S/RES/1591 (2005)، الفقرة ٥ من الديباجة؛
	يشدد ... على أن من واجب الدول الوفاء بالتزاماتها بهذا الشأن لوضع حد لظاهرة الإفلات من العقاب وتقديم المسؤولين عن جرائم الحرب والإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني	S/RES/1674 (2006)، الفقرة ٨ من المنطوق	

	الدولي إلى العدالة، مع الاعتراف بحاجة الدول التي تمر بحالة نزاع مسلح أو التي تتعافى منه إلى إعادة نظمها ومؤسساتها القضائية الوطنية المستقلة إلى سابق عهدها أو بنائها.		S/RES/1577 (2004)، الفقرة ٢ من المنطوق؛ S/RES/1565 (2004)، الفقرة ١٩ من المنطوق؛ S/RES/1564 (2004)، الفقرة ٩ من الديباجة والفقرة ٧ من المنطوق؛ S/RES/1556 (2004)، الفقرة ١٠ من الديباجة والفقرة ٦ من المنطوق؛ S/RES/1479 (2003)، الفقرة ٨ من المنطوق؛ S/RES/1468 (2003)، الفقرة ٢ من المنطوق؛ S/RES/1296 (2000)، الفقرة ١٧ من المنطوق؛ S/RES/1291 (2000)، الفقرة ١٥ من المنطوق؛ S/RES/1289 (2000)، الفقرة ١٧ من المنطوق.
	يدين بشدة أعمال العنف التي ترتكب بصورة منظمة ضد المدنيين، بما في ذلك المذابح والأعمال الوحشية والانتهاكات الأخرى للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ولا سيما اللجوء إلى العنف الجنسي ضد النساء والفتيات، ويؤكد الحاجة إلى تقديم المسؤولين عن ذلك إلى العدالة، بمن فيهم أولئك الذين يشغلون مناصب قيادية، ويحث جميع الأطراف، بما فيها [الدولة المتأثرة]، على اتخاذ جميع الخطوات اللازمة للحيلولة دون حدوث مزيد من انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وخاصة ضد المدنيين.	S/RES/1493 (2003)، الفقرة ٨ من المنطوق	
	يؤكد من جديد أن جميع أطراف النزاع ملزمة بالوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الإنساني الدولي ولا سيما اتفاقات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ وأن الأشخاص الذين يرتكبون انتهاكات جسيمة للاتفاقيات أو يأمرون بارتكابها مسؤولون مسؤولية شخصية عن هذه الإنتهاكات.	S/RES/1193 (1998)، الفقرة ١٢ من المنطوق	
إنشاء آليات قضائية ولجان تحقيق مخصصة الغرض	يؤكد مجددا أن إنهاء ظاهرة الإفلات من العقاب أمر أساسي للمجتمعات التي تمر بصراع أو التي تتعافى منه لتحقيق المصالحة مع الماضي بما ارتكب فيه من اعتداءات ضد المدنيين المتضررين من النزاعات المسلحة ومنع وقوع مثل هذه الاعتداءات في المستقبل، ويوجه الانتباه إلى أن هناك مجموعة كاملة من آليات العدالة والمصالحة التي يمكن النظر في الأخذ بها، بما في ذلك مختلف المحاكم الجنائية الوطنية والدولية و ''المختلطة'' ولجان الحقيقة والمصالحة، ويلاحظ أن هذه الآليات يمكنها أن تعزز ليس المسؤولية الفردية عن الجرائم الجسيمة فحسب، وإنما أيضا السلام والحقيقة والمصالحة وحقوق الضحايا.	S/RES/1674 (2006)، الفقرة ٦ من المنطوق	

	يطلب إلى الأمين العام أن يقوم على وجه السرعة بإنشاء لجنة تحقيق دولية تضطلع فورا بالتحقيق في التقارير المتعلقة بانتهاكات القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان التي ترتكبها جميع الأطراف ... ولتحدد أيضا ما إذا كانت وقعت أعمال إبادة جماعية، وتحديد هوية مرتكبي تلك الانتهاكات لكفالة محاسبة المسؤولين عنها، ويدعو جميع الأطراف إلى التعاون التام مع تلك اللجنة.	S/RES/1564 (2004)، الفقرة ١٢ من المنطوق	
	يؤكد مسؤولية الدول عن إنهاء ممارسة الإفلات من العقاب، ومحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، وتحقيقا لهذه الغاية، يؤكد إمكانية الاستعانة باللجنة الدولية لتقصي الحقائق المنشأة بموجب المادة ٩٠ من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف.	S/RES/1265 (1990)، الفقرة ٦ من المنطوق	
	يقرر، بموجب هذا، وقد تلقى طلب [الدولة المتأثرة]، إنشاء محكمة دولية لغرض واحد هو محاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال إبادة الأجناس وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي في إقليم [الدولة المتأثرة] ومواطني [الدولة المتأثرة] المسؤولين عن ارتكاب أعمال إبادة الأجناس وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة، بين [التواريخ].	S/RES/955 (1994)، الفقرة ١ من المنطوق	
	يقرر بموجب هذا إنشاء محكمة دولية القصد الوحيد منها هو مقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم [الدولة المتأثرة] بين [التواريخ].	S/RES/827 (1993)، الفقرة ٢ من المنطوق	

إحالة الحالات المتعلقة بالإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية أو جرائم الحرب إلى المحكمة الجنائية الدولية	وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، يقرر إحالة الوضع القائم ... إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية؛ يقرر أن تتعاون [الدولة المتأثرة] وجميع أطراف النزاع الأخرى ... تعاونا كاملا مع المحكمة والمدعي العام وأن تقدم إليهما كل ما يلزم من مساعدة، عملا بهذا القرار، وإذ يدرك أن الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي لا يقع عليها أي التزام بموجب النظام الأساسي، يحث جميع الدول والمنظمات الإقليمية والدولية الأخرى المعنية على أن تتعاون تعاونا كاملا؛ يدعو المحكمة و [المنظمة الإقليمية ذات الصلة] إلى مناقشة الترتيبات العملية التي ستيسر عمل المدعي العام والمحكمة، بما في ذلك إمكانية إجراء مداولات في المنطقة، من شأنها أن تسهم في الجهود الإقليمية المبذولة لمكافحة الإفلات من العقاب.	S/RES/1593 (2005)، الفقرات ١ إلى ٣ من المنطوق	
إرساء سيادة القانون	يدعو [الدولة المتأثرة] إلى أن تواصل العمل، بمساعدة من المجتمع الدولي، من أجل إقامة نظام للعدالة يتسم بالنزاهة والشفافية، بما في ذلك إعادة بناء منظومة السجون وإصلاحها، بغية تعزيز سيادة القانون في كل أنحاء البلد والقضاء على الإفلات من العقاب.	S/RES/1746 (2007)، الفقرة ١٣ من المنطوق	
	وإذ يحث [الدولة المتأثرة] على القيام، بالتنسيق مع المجتمع الدولي، بعملية إصلاح شاملة لأجهزة الشرطة والقضاء والسجون، وحماية وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ووضع حد للإفلات من العقاب.	S/RES/1702 (2006)، الفقرة ٩ من الديباجة	
	يهيب بجميع الأطراف المعنية كفالة أن يجري في إطار جميع عمليات السلام، واتفاقات السلام، وعمليات التخطيط للتعافي	S/RES/1674 (2006)، الفقرة ١١ من المنطوق	

	من آثار الصراعات والإعمار ...، إدراج تدابير محددة لحماية المدنيين ... بما في ذلك إرساء سيادة القانون من جديد.		
دور بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وغيرها من الأطراف الفاعلة في إرساء سيادة القانون وتعزيز المساءلة	يقرر أن تضطلع [بعثة حفظ السلام] أيضا، بالتعاون الوثيق مع [السلطات الوطنية] وفريق الأمم المتحدة القطري والمانحين، بولاية دعم تعزيز المؤسسات الديمقراطية وسيادة القانون ...، وأن تقوم من أجل تحقيق هذه الغاية بما يلي: ... (ج) المساعدة على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، مع إيلاء اهتمام خاص للمرأة والطفل والمستضعفين، والتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان من أجل وضع نهاية للإفلات من العقاب، والمساعدة على وضع وتنفيذ استراتيجية للعدالة الانتقالية، والتعاون مع الجهود المبذولة على الصعيدين الوطني والدولي من أجل أن يساق إلى ساحة العدالة مرتكبو الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي.	S/RES/1756 (2007)، الفقرة ٣ من المنطوق	انظر أيضاً، على سبيل المثال، S/RES/1589 (2005)، الفقرة ٩ من المنطوق؛ S/RES/1564 (2004)، الفقرة ٩ من المنطوق؛ و S/RES/1528 (2004)، الفقرة ٦ من المنطوق.
	يقرر أن تقوم [بعثة حفظ السلام]، وفقاً لولايتها الحالية ... بالمساعدة على إعادة بسط وصون سيادة القانون والسلامة العامة والنظام العام، بتزويد [السلطات الوطنية] بالمساعدة والمشورة، بالتشاور مع الأطراف المؤثرة ذات الصلة، في مجال رصد قطاع العدل وإعادة هيكلته وإصلاحه وتعزيزه، بما في ذلك من خلال توفير المساعدة الفنية اللازمة لمراجعة جميع التشريعات ذات الصلة، وتوفير الخبراء للاستفادة من مرجعيتهم المهنية، والقيام على وجه السرعة بتحديد وتنفيذ الآليات اللازمة لمعالجة اكتظاظ السجون وطول فترات الاحتجاز قبل المحاكمة، وتنسيق وتخطيط تلك الأنشطة، ويدعو [الدولة المتأثرة] إلى أن تستفيد استفادة تامة من تلك المساعدة.	S/RES/1702 (2006) الفقرة ١٤ من المنطوق	
	يشجع الممثل الخاص للأمين العام لشؤون [الدولة المتأثرة] والخبير المستقل التابع للجنة حقوق الإنسان العمل عن كثب	S/RES/1547 (2004)، الفقرة ١٤ من المنطوق	

	مـع [الدولـة المتـأثرة] علـى دعـم إجـراء تحقيـق مـستقل في انتـهاكات حقـوق الإنـسان والقـانون الإنـساني الـدولي في [المنطقة].		
	يؤكد أهمية الشرطة المدنية كعنصر في عمليات حفظ السلام، ويقر بدور الشرطة في تأكيد سلامة ورفاه المدنيين، ويسلم في هذا الصدد بالحاجة إلى تعزيز قدرة الأمم المتحدة على سرعة نشر شرطة مدنية مؤهلة وجيدة التدريب.	S/RES/1265 (1990)، الفقـرة ١٥ من المنطوق	
زاي – وسائط الإعلام والمعلومات			
حماية الصحفيين	يـدين الهجمـات المتعمـدة ضـد الـصحفيين ومـوظفي وسـائط الإعـلام والأفـراد المـرتبطين بهـم في حـالات النـزاع المـسلح، ويهيب بجميع الأطراف أن توقف هذه الممارسات.	S/RES/1738 (2006)، الفقـرة ١ من المنطوق	انظر أيضا S/RES/1738 (2006)، الفقرة ٧ من المنطوق.
	يـشير ... إلى ضـرورة اعتبـار الـصحفيين ومـوظفي وسـائط الإعلام والأفراد المرتبطين بهم، العاملين في بعثات مهنية تحفها المخـاطر في منـاطق النـزاع المـسلح، أشخاصـا مـدنيين يجـب احترامهم وحمايتـهم بـصفتهم هـذه، شـريطة ألا يقومـوا بـأي عمـل يـضر بوضـعهم كمـدنيين. وهـذا دون الإخـلال بحـق مُراسلي الحرب المعتمدين لدى القوات المسلحة في أن يعاملوا كأسرى حـرب وفـق مـا تـنص عليـه المـادة ٤ (ألـف) ٤ مـن اتفاقية جنيف الثالثة.	S/RES/1738 (2006)، الفقـرة ٢ من المنطوق	
	يـشير ... إلى أن المعـدات والمنشآت الخاصة بوسائط الإعـلام تشكل أعيانا مدنية، ولا يجوز في هـذا الـصدد أن تكـون هـدفا لأي هجمات أو أعمال انتقامية، ما لم تكن أهدافا عسكرية.	S/RES/1738 (2006)، الفقـرة ٣ من المنطوق	
	يحث الدول وجميع الأطراف الأخرى في النـزاع المسلح على أن تبـذل قُـصاراها لمنع ارتكـاب انتـهاكات للقـانون الإنـساني الدولي ضد المدنيين، بمن في ذلك الصحفيون وموظفو وسـائط الإعلام والأفراد المرتبطون بهم.	S/RES/1738 (2006)، الفقـرة ٦ من المنطوق	

مواجهة التحريض على العنف	يؤكد مجددا إدانته لجميع أعمال التحريض على العنف ضد المدنيين في حالات النزاع المسلح، ويؤكد مجددا كذلك الحاجة إلى تقديم الأفراد الذين يحرضون على العنف إلى العدالة، وفقا للقانون الدولي الواجب التطبيق، ويبدي استعداده، عند الإذن بإيفاد بعثات، أن ينظر، حيثما اقتضى الأمر، في اتخاذ خطوات ردا على الإذاعات الإعلامية التي تحرض على الإبادة الجماعية وارتكاب جرائم ضد الإنسانية والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي.	S/RES/1738 (2006)، الفقرة ٤ من المنطوق	
	يؤكد استعداده التام لفرض تدابير موجهة ضد أشخاص ... يتبين أنهم يقومون بأمور منها: (هـ) التحريض العلني على الكراهية والعنف.	S/RES/1727 (2006)، الفقرة ١٢ من المنطوق	
	يقرر أن تتخذ جميع الدول، لفترة اثني عشر شهرا، التدابير اللازمة لمنع دخول أو عبور أراضيها من قبل جميع الأشخاص ... الذين يشكلون تهديدا للسلام ولعملية المصالحة الوطنية في [الدولة المتأثرة]، [بما في ذلك] أي شخص آخر يحرِّض علنياً على الكراهية والعنف... على أنه ليس في هذه الفقرة ما يلزم أي دولة برفض دخول رعاياها إلى أراضيها.	S/RES/1572 (2004)، الفقرة ٩ من المنطوق	
	يؤكد من جديد إدانته لجميع عمليات التحريض على ارتكاب العنف ضد المدنيين في حالات النزاع المسلح، ويؤكد من جديد كذلك ضرورة تقديم الأفراد الذين يحرضون على هذا العنف أو يتسببون فيه إلى العدالة، ويبدي استعداده لدى الإذن بنشر البعثات، للنظر حيثما يكون ذلك ملائما، في اتخاذ خطوات ردا على ما تبثه وسائط الإعلام من تحريض على الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي.	S/RES/1296 (2000)، الفقرة ١٧ من المنطوق	

الإدارة الدقيقة للمعلومات المتعلقة بالصراع	يحث جميع الأطراف المشتركين في حالات نزاع مسلح على احترام الاستقلال المهني للصحفيين وموظفي وسائط الإعلام والأفراد المرتبطين بهم وحقوقهم كمدنيين.	S/RES/1738 (2006)، الفقرة ٨ من المنطوق	
	يؤكد أنه ينبغي، عند الاقتضاء، لبعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام أن تشتمل على عنصر إعلامي جماهيري قادر على نشر المعلومات عن القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك التثقيف بشأن السلام، وحماية الأطفال، في نفس الوقت الذي يقدم فيه أيضا معلومات موضوعية عن الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة، ويؤكد كذلك، حيثما يكون ذلك مناسبا، تشجيع عمليات حفظ السلام الإقليمية على أن تشتمل على عناصر إعلامية جماهيرية من هذا القبيل.	S/RES/1269 (1999)، الفقرة ١٨ من المنطوق	
ثانياً – شواغل الحماية المحددة المتعلقة بمناقشات مجلس الأمن بشأن الأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة			
إدانة الانتهاكات المرتكبة ضد الأطفال والدعوة إلى وقفها	يدين بشدة الانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال المتضررين جراء العنف المسلح، وعمليات الاغتصاب والاعتداء الجنسي على البنات الواسعة الانتشار.	S/RES/1840 (2008)، الفقرة ١٧ من المنطوق	انظر أيضاً، على سبيل المثال، S/RES/1780 (2007)، الفقرة ١٧ من المنطوق؛ و S/RES/1493 (2003)، الفقرة ١٣ من المنطوق.
	يعرب عن قلقه البالغ إزاء تجنيد لأطفال واستخدامهم [على يد قوى المعارضة]...، وإزاء قتل الأطفال وتشويههم نتيجة للنزاع، ويكرر إدانته القوية لتجنيد الأطفال الجنود واستخدامهم في انتهاك للقانون الدولي الواجب التطبيق ولجميع انتهاكات القانون الدولي وأعمال الإيذاء الأخرى المرتكبة بحق الأطفال في حالات النزاع المسلح.	S/RES/1806 (2008)، الفقرة ١٤ من المنطوق	
	يؤكد من جديد أيضا إدانته بكل شدة لجميع أعمال العنف والاعتداءات التي ترتكب ضد المدنيين في حالات النزاع المسلح، بما يتنافى والالتزامات الدولية السارية بشأن الحالات التالية على وجه الخصوص ... '٣' ممارسة العنف ضد الأطفال، '٤' تجنيد الأطفال واستخدام الجنود الأطفال ... ويطالب جميع الأطراف بوضع حد لهذه الممارسات.	S/RES/1674 (2006)، الفقرة ٥ من المنطوق	

	يدين بشدة تجنيد أطراف النزاعات المسلحة الأطفال واستخدامها الجنود الأطفال، في انتهاك للالتزامات الدولية السارية عليها، وسائر الانتهاكات وأعمال الإيذاء الأخرى المرتكبة بحق الأطفال في حالات النزاع المسلح.	S/RES/1612 (2005)، الفقرة ١ من المنطوق	
	يدين بشدة قيام الأطراف في النزاعات المسلحة بتجنيد الأطفال واستخدامهم جنوداً، منتهكة التزاماتها الدولية المنطبقة، وقتل الأطفال وتشويههم واغتصابهم وإخضاعهم للعنف الجنسي، وغالبا ما يكون ذلك ضد الفتيات، واختطافهم وتشريدهم القسري، وحرمانهم من المساعدات الإنسانية، والاعتداء على المدارس والمستشفيات، فضلا عن الاتجار بهم، وإخضاعهم للعمل القسري وجميع أشكال الرق، وغير ذلك من الانتهاكات والإساءات المرتكبة ضد الأطفال المتضررين بالنزاعات المسلحة.	S/RES/1539 (2004)، الفقرة ١ من المنطوق	
الدعوة إلى الامتثال للقانون الإنساني الدولي الساري والقانون الدولي لحقوق الإنسان	يطالب ... بأن تتوقف على الفور كافة الجماعات المسلحة عن تجنيد الأطفال واستخدامهم، وأن تُسرّح جميع الأطفال المرتبطين بها.	S/RES/1794 (2007)، الفقرة ٣ من المنطوق؛	انظر أيضا، على سبيل المثال، S/RES/1479 (2003)، الفقرة ١٥ من المنطوق؛ و S/RES/1296 (2000)، الفقرة ١٠ من المنطوق.
	يطلب إلى جميع الأطراف المعنية التقيد بالالتزامات الدولية المنطبقة عليها في ما يتصل بحماية الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة، فضلا عن الالتزامات المحددة التي تعهدت بها للممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاعات المسلحة ولمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) ووكالات الأمم المتحدة الأخرى، والتعاون التام مع بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وأفرقة الأمم المتحدة القطرية... وذلك في سياق متابعة تلك الالتزامات وتنفيذها.	S/RES/1612 (2005)، الفقرة ١٥ من المنطوق؛	
	يكرر دعوته إلى الأطراف في النزاع المسلح [المذكورة في تقرير الأمين العام ذي الصلة]، إلى أن تعد، دون مزيد من	S/PRST/2008/6	

	التأخير، إن لم تكن قد فعلت، خطط عمل موقوتة ومحددة لوقف تجنيد واستخدام الأطفال انتهاكا للقانون الدولي الواجب التطبيق، وإلى التصدي لكافة الانتهاكات وأعمال الإيذاء المرتكبة بحق الأطفال وذلك بالتعاون الوثيق مع [الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال في النزاعات المسلحة،] وكذلك مع منظمة اليونيسيف وفرق العمل القطرية المعنية بالرصد والإبلاغ التابعة للأمم المتحدة.		
دور بعثة الأمم المتحدة لحفظ السلام والبعثات والجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة	يقرر مواصلة تضمين ولايات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام أحكاما محددة بشأن حماية الأطفال، تشمل القيام حسب كل حالة على حدة، بنشر مستشارين مختصين بحماية الأطفال، ويطلب إلى الأمين العام كفالة أن يجري بشكل منتظم تقييم مدى الاحتياج لهؤلاء المستشارين وعددهم وأدوارهم خلال إعداد كل عملية من عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام.	S/RES/1612 (2005)، الفقرة ١٢ من المنطوق	انظر أيضا، على سبيل المثال، S/RES/1828 (2008)، الفقرة ١٤ من المنطوق؛ S/RES/1806 (2008)، القرار ١٤ من المنطوق؛ S/RES/1780 (2007)، الفقرة ١٧ من المنطوق؛ S/RES/1612 (2005)، الفقرة ١٨ من المنطوق؛ S/RES/1565 (2004)، الفقرة ٥ (ز) من المنطوق؛ S/RES/1509 (2003)، الفقرة ٣ من المنطوق؛ S/RES/1460 (2003)، الفقرة ١٥ من المنطوق؛ S/RES/1296 (2000)، الفقرة ٩ من المنطوق؛ S/RES/1265 (1990)، الفقرة ١٣ من المنطوق
	يرحب بالمبادرات التي اتخذتها مؤخرا المنظمات والهيئات الإقليمية ودون الإقليمية من أجل حماية الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة، ويشجعها على مواصلة تعميم مراعاة مسألة حماية الأطفال في سياساتها وبرامجها وما تضطلع به من أنشطة الدعوة؛ وتطوير آليات الاستعراضات التي يجريها الأقران والرصد والإبلاغ؛ وإنشاء آليات داخل أماناتها تختص بحماية الطفل؛ وتعيين موظفين مختصين بحماية الطفل وتوفير التدريب في هذا المجال فيما تضطلع به من عمليات سلام وعمليات ميدانية؛ واتخاذ مبادرات دون إقليمية وأقاليمية لوضع حد للأنشطة الضارة بالأطفال في أوقات النزاع، ولا سيما تجنيد الأطفال واختطافهم عبر الحدود، والنقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة، والاتجار غير المشروع بالموارد الطبيعية، وذلك بوضع وتنفيذ مبادئ توجيهية بشأن الأطفال والنزاعات المسلحة.	S/RES/1612 (2005)، الفقرة ١٣ من المنطوق	

	يحث الدول الأعضاء، وكيانات الأمم المتحدة، والمنظمات الإقليمية والمنظمات دون الإقليمية والأطراف المعنية الأخرى، على أن تتخذ تدابير مناسبة لمكافحة أي أنشطة غير مشروعة تضر بالأطفال عبر الحدود وعلى الصعيد دون الإقليمي، ومن بينها...، اختطاف الأطفال واستخدامهم وتجنيدهم جنودا وأي انتهاكات أخرى أو أعمال إيذاء ترتكب بحق الأطفال في حالات النزاع المسلح، في انتهاك للقانون الدولي الساري.	S/RES/1612 (2005)، الفقرة ١٦ من المنطوق	
	يحث جميع الأطراف المعنية، بما فيها الدول الأعضاء، وكيانات الأمم المتحدة والمؤسسات المالية، على دعم تنمية وتعزيز قدرات المؤسسات الوطنية وشبكات المجتمع المدني المحلية المعنية بالدفاع عن الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة وحمايتهم وتأهيلهم، بما يكفل إمكانية استدامة المبادرات المحلية الرامية إلى حماية الأطفال.	S/RES/1612 (2005)، الفقرة ١٧ من المنطوق	
	يطلب إلى الأمين العام أن يكفل إدراج حماية الأطفال في النزاعات المسلحة، في جميع التقارير التي يقدمها إلى مجلس الأمن كجزء محدد من التقرير الذي يتناول البلد المعني.	S/RES/1460 (2003)، الفقرة ١٥ من المنطوق	
	يكرر مجلس الأمن تأكيده على ضرورة أن تركز جميع الأطراف المعنية، بما فيها الحكومات والجهات المانحة، تركيزا أقوى على الآثار الطويلة الأجل للتراعات المسلحة على الأطفال، وعلى العراقيل التي تحول دون إعادة تأهيلهم وإدماجهم تماما في أسرهم ومجتمعاتهم المحلية، وذلك من خلال جملة أمور منها مواجهة ضرورة توفير الرعاية الصحية اللائقة، وتشجيع تبادلها للمعلومات بشأن البرامج والممارسات الفضلى، وكفالة توافر الموارد الكافية والتمويل والمساعدة التقنية لدعم الاستراتيجيات أو خطط العمل الوطنية في مجال حماية الأطفال ورفاههم، وكذلك البرامج المحلية، مع مراعاة ''مبادئ باريس بشأن حماية الأطفال من التجنيد بصورة غير مشروعة من قبل القوات أو الجماعات المسلحة''، بغية كفالة	S/PRST/2008/28	

	الاستدامة طويلة الأجل لاستجابتها عن طريق الاضطلاع ببرامج لإطلاق سراح جميع الأطفال المرتبطين بقوات أو بجماعات مسلحة وإعادة إدماجهم، ونجاح تلك البرامج.		
تدريب أفراد عمليات حفظ السلام	يكرر تأكيد أهمية الامتثال للأحكام ذات الصلة من القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي المتعلق باللاجئين وتوفير التدريب المناسب للموظفين المشتركين في أنشطة صنع السلام وحفظ السلام وبناء السلام في ذلك المجال القانوني، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالأطفال ونوع الجنس، فضلا عن مهارات التفاوض والاتصال والوعي الثقافي والتنسيق المدني والعسكري والحساسية في مجال منع فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والأمراض المعدية الأخرى ويطلب إلى الأمين العام نشر التوجيهات المناسبة وضمان تلقي موظفي الأمم المتحدة التدريب المناسب، ويحث الدول الأعضاء المعنية، حسب الاقتضاء وبقدر ما هو مجد، على نشر التعليمات المناسبة والتكفل بإدراج التدريب المناسب في برامجها للموظفين المشتركين في أنشطة مماثلة.	S/RES/1296 (2000)، الفقرة ١٩ من المنطوق	انظر أيضا، على سبيل المثال، S/RES/1325 (2000)، الفقرة ٦ من المنطوق؛ و S/RES/1265 (1999)، الفقرة ١٤ من المنطوق.
الأطفال وعمليات السلام	يهيب بجميع الأطراف المعنية ضمان توفير الحماية للأطفال لدى تنفيذ اتفاق سلام دارفور، ويطلب إلى الأمين العام أن يكفل استمرار رصد حالة الأطفال والإبلاغ عنها، واستمرار الحوار مع أطراف النزاع فيما يتعلق بوضع خطط عمل مقترنة بحدود زمنية لوضع حد لتجنيد الجنود الأطفال واستعمالهم وغير ذلك من الانتهاكات المرتكبة ضد الأطفال.	S/RES/1769 (2007)، الفقرة ١٧ من المنطوق	انظر أيضا، على سبيل المثال، S/RES/1826 (2008)، الفقرة ٦ من المنطوق؛ و S/RES/1674 (2006)، الفقرة ١١ من المنطوق
	يطلب إلى جميع الأطراف المعنية أن تحرص على أن تدمج على وجه التحديد في جميع عمليات السلام واتفاقات السلام وخطط وبرامج الإنعاش والإعمار بعد انتهاء النزاع المسائل المتعلقة بحماية الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة وبحقوقهم ورفاههم.	S/RES/1612 (2005)، الفقرة ١٤ من المنطوق	

تدابير محددة الهدف ومتدرجة كرد على انتهاكات القانون الإنساني الدولي الساري وواجبات القانون الدولي لحقوق الإنسان المتعلقة بالأطفال	يجب أن تتخذ جميع الدول التدابير اللازمة لمنع جميع الأشخاص الذين حددت [لجنة الجزاءات] أسماءهم من دخول أراضيها أو عبورها ... يقرر أن تجمّد جميع الدول فورا، خلال فترة إنفاذ التدابير المشار إليها، واعتبارا من تاريخ اتخاذ هذا القرار، الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى الموجودة في أراضيها والتي يملكها أو يتحكم فيها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أفراد حددت [لجنة الجزاءات] أسماءهم، أو التي تكون في حوزة كيانات يملكها أو يتحكم فيها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أي أشخاص أو كيانات تقرر اللجنة أهم يعملون باسمهم أو بتوجيه منهم... ويقرر كذلك أن تكفل جميع الدول عدم إتاحة أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية، لأولئك الأشخاص أو الكيانات أو لفائدهم، بواسطة مواطنيها أو بواسطة أي أشخاص يوجدون في أراضيها.	S/RES/1807 (2008)، الفقرات ٩، ١١، و ١٣ (د) و (هـ)	
	يقرر سريان [هذه] الأحكام على ... القادة السياسيين والعسكريين الناشطين في [الدولة المتأثرة] والذين يجندون الأطفال أو يستخدمونهم في النزاعات المسلحة انتهاكا للقانون الدولي الساري؛ [و] الأفراد الناشطين في [الدولة المتأثرة] والذين يرتكبون انتهاكات جسيمة للقانون الدولي تشمل استهداف الأطفال أو النساء في حالات النزاع.		

ثالثا – شواغل محددة تتعلق بالحماية منبثقة عن مناقشات مجلس الأمن بشأن النساء المتضررات بالنزاعات المسلحة

يدين الانتهاكات ضد النساء والفتيات ويدعو لوقفها	وإذ يكرر الإعراب عن قلقه البالغ لأنه، رغم إدانته المتكررة للعنف ضد المرأة والأطفال في حالات النزاع المسلح، بما فيه العنف الجنسي في حالات النزاع المسلح، ورغم الدعوات التي وجّهها إلى جميع أطراف النزاعات المسلحة بالكف فورا عن هذه الأعمال، فإن هذه الأعمال ما زالت ترتكب، بل وأضحت في بعض الحالات تُرتكب بشكل منظم وواسع النطاق، بحيث تبلغ مستويات مريعة من القسوة.	S/RES/1820 (2008)، الفقرة ٨ من الديباجة	
	يدين بشدة استمرار أشكال التمييز والعنف ضد النساء والفتيات، ويؤكد أهمية تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ ...	S/RES/1806 (2008)، الفقرة ٢٨ من المنطوق	
	يدين بشدة جميع انتهاكات القانون الدولي المرتكبة ضد النساء والفتيات خلال النزاعات المسلحة وبعدها، ويحث جميع الأطراف على الكف بشكل تام وفورا عن ارتكاب هذه الأعمال، كما يحث الدول الأعضاء على تقديم مرتكبي هذا النوع من الجرائم إلى العدالة.	S/PRST/1325/39	
يدعو إلى الامتثال للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان الساريين **المرأة ومنع نشوب النزاعات وتسويتها**	يطلب إلى جميع الأطراف في الصراع المسلح أن تحترم احتراما كاملا القانون الدولي الساري على حقوق النساء والفتيات وحمايتهن وخاصة باعتبارهن مدنيات، ولا سيما الالتزامات المنطبقة على هذه الأطراف بموجب اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكولها الإضافية لعام ١٩٧٧، واتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١ وبروتوكولها لعام ١٩٦٧، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩، وبروتوكولها الاختياري لعام ١٩٩٩، واتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام ١٩٨٩، وبروتوكوليها الاختياريين المؤرخين ....٢٠٠٠، وأن تضع في الاعتبار الأحكام ذات الصلة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.	S/RES/1325 (2000)، الفقرة ٩ من المنطوق	

	يهيب بجميع الأطراف المعنية أن تكفل معالجة مسألة حماية النساء والأطفال لدى تنفيذ [الاتفاق السياسي]، وكذلك خلال مرحلتي التعمير والإنعاش بعد انتهاء النزاع، بما في ذلك مواصلة رصد حالة النساء والأطفال والإبلاغ عنها.	S/RES/1826 (2008)، الفقرة ٦ من المنطوق	
	يحث الأمين العام ومبعوثيه الخاصيِّن على دعوة النساء إلى المشاركة في المناقشات ذات الصلة بمنع وحل النزاع، وصون السلام والأمن، وبناء السلام في مرحلة ما بعد النزاع؛ ويشجع كافة الأطراف على المشاركة في تلك المحادثات لتسهيل المشاركة المتكافئة والكاملة للمرأة على مستويات صنع القرار.	S/RES/1820 (2008)، الفقرة ١٢ من المنطوق	
	يهيب بجميع الأطراف المعنية كفالة أن تجري في إطار جميع عمليات السلام، واتفاقات السلام، وعمليات التخطيط للتعافي من آثار النزاعات والإعمار، مراعاة الاحتياجات الخاص للمرأة.	S/RES/1674 (2006)، الفقرة ١١ من المنطوق	
	يحث الدول الأعضاء على ضمان زيادة تمثيل المرأة على جميع مستويات صنع القرار في المؤسسات والآليات الوطنية والإقليمية والدولية لمنع النزاعات وإدارتها وحلها.	S/RES/1325 (2000)، الفقرة ١ من المنطوق	
	يطلب إلى جميع الأطراف الفاعلة المعنية، عند التفاوض على اتفاقات السلام وتنفيذها، الأخذ بمنظور جنساني، يشمل، في جملة أمور، ما يلي: (أ) مراعاة الاحتياجات الخاصة للمرأة والفتاة أثناء الإعادة إلى الوطن وإعادة التوطين وما يتعلق من هذه الاحتياجات بإعادة التأهيل وإعادة الإدماج والتعمير بعد انتهاء الصراع؛ (ب) اتخاذ تدابير تدعم مبادرات السلام المحلية للمرأة والعمليات التي يقوم بها السكان الأصليون لحل النزاعات، وتدابير تشرك المرأة في جميع آليات تنفيذ اتفاقات السلام؛	S/RES/1325 (2000)، الفقرة ٨ من المنطوق	

	(ج) اتخاذ تدابير تضمن حماية واحترام حقوق الإنسان للمرأة والفتاة، وخاصة ما يتعلق منها بالدستور والنظام الانتخابي والشرطة والقضاء.		
	يعرب عن استعداده لضمان مراعاة بعثات مجلس الأمن للاعتبارات الجنسانية وحقوق المرأة، بما في ذلك عن طريق التشاور مع المجموعات النسائية المحلية والدولية	S/RES/1325 (2000)، الفقرة ١٥ من المنطوق	
دور بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وغيرها من البعثات والجهات ذات الصلة	يطلب إلى الأمين العام أن يكفل، حسب الاقتضاء، قيام [بعثة حفظ السلام] بتنفيذ القرارين ١٣٢٥ و ١٨٢٠ وبأن يدرج معلومات عن ذلك في تقريره [تقاريره].	S/RES/1828 (2008)، الفقرة ١٥ من المنطوق	انظر أيضا على سبيل المثال، S/RES/1590 (2005)، الفقرة ١٥ من المنطوق و S/RES/1528 (2004)، الفقرة ٦ (ن) من المنطوق؛ و S/RES/1325 (2000)، الفقرتان ٥ و ٧ من المنطوق؛ و S/PRST/2007/40.
	يطلب إلى الأمين العام أن يضع مبادئ توجيهية واستراتيجيات فعالة كفيلة بتعزيز قدرات العمليات ذات الصلة التي تضطلع بها الأمم المتحدة لحفظ السلام، وفقا لولاياتها، على حماية المدنيين، بمن فيهم النساء والفتيات، من جميع أشكال العنف الجنسي، وأن يدرج بصفة منتظمة في تقاريره الخطية المرفوعة إلى المجلس بشأن حالات النزاع ملاحظاته المتعلقة بحماية النساء والفتيات وتوصياته في هذا الصدد.	S/RES/1820 (2008)، الفقرة ٩ من المنطوق	
	يطلب إلى الأمين العام ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، القيام، حسب الاقتضاء، من خلال جملة أمور منها التشاور مع النساء والتنظيمات التي تقودها نساء، بوضع آليات فعالة كفيلة بتوفير الحماية للنساء والفتيات من العنف، بما فيه على وجه الخصوص العنف الجنسي، في مخيمات اللاجئين والمشردين داخليا التي تديرها الأمم المتحدة وحول تلك المخيمات، وفي جميع عمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وفي الجهود الرامية إلى إصلاح قطاعي العدالة والأمن التي تتلقى المساعدة من الأمم المتحدة.	S/RES/1820 (2008)، الفقرة ١٠ من المنطوق	

	يحث جميع الأطراف المعنية، بما فيها الدول الأعضاء، وكيانات الأمم المتحدة والمؤسسات المالية، على دعم تنمية وتعزيز قدرات المؤسسات الوطنية، لا سيما النظم القضائية والصحية، وشبكات المجتمع المدني المحلية من أجل تقديم المساعدة المستدامة إلى ضحايا العنف الجنسي في حالات النزاع المسلح وحالات ما بعد انتهاء النزاع.	S/RES/1820 (2008)، الفقرة ١٣ من المنطوق	
	يحث الهيئات الإقليمية ودون الإقليمية المناسبة على أن تنظر بصفة خاصة في وضع وتنفيذ سياسات وأنشطة وحملات إعلامية لصالح النساء والفتيات المتضررات من العنف الجنسي في النزاع المسلح.	S/RES/1820 (2008)، الفقرة ١٤ من المنطوق	
	يطلب إلى [بعثة حفظ السلام]، نظرا لتفشي ظاهرة العنف الجنسي وفداحتها، ولا سيما على أيدي العناصر المسلحة في [البلد]، إجراء استعراض دقيق لما تبذله من جهود لمنع العنف الجنسي والتصدي له، وأن تتبع استراتيجية شاملة على نطاق البعثة، بالتعاون الوثيق مع فريق الأمم المتحدة القطري وغيره من الشركاء، من أجل تعزيز الوقاية والحماية من العنف الجنسي والتصدي له، بجملة وسائل منها تدريب قوات الأمن [الوطنية] وفقا لولايتها، وأن تقدم بانتظام تقارير، تتضمن عند اللزوم مرفقات منفصلة، عن الإجراءات المتخذة في هذا الصدد، بما في ذلك تحليل البيانات الوقائعية وتحليل الاتجاهات المشكلة.	S/RES/1794 (2007)، الفقرة ١٨ من المنطوق	
	يدين أشد الإدانة جميع أعمال العنف الجنسي وغيرها من أشكال العنف المرتكبة ضد المدنيين في الصراعات المسلحة، ولا سيما بحق النساء والأطفال، ويتعهد بكفالة أن تطبق جميع عمليات دعم السلام كافة التدابير الممكنة لمنع ارتكاب أعمال العنف هذه ومعالجة أثرها حيثما وقعت.	S/RES/1674 (2006)، الفقرة ١٩ من المنطوق	

	يقرر أن تضطلع [بعثة حفظ السلام] ... بتقديم المساعدة في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، مع إيلاء اهتمام خاص للمرأة والطفل والضعفاء، والتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان من أجل وضع حد للإفلات من العقاب، والتعاون مع الجهود الرامية إلى كفالة تقديم الأفراد المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي إلى العدالة، والتعاون في الوقت نفسه على نحو وثيق مع وكالات [الأمم المتحدة] المعنية.	S/RES/1565 (2004)، الفقرة ٥ (ز) من المنطوق	
	يحث كذلك الأمين العام على السعي إلى زيادة دور المرأة وإسهامها في عمليات الأمم المتحدة الميدانية وخاصة بين المراقبين العسكريين والشرطة المدنية وموظفي حقوق الإنسان والمساعدة الإنسانية.	S/RES/1325 (2000)، الفقرة ٤ من المنطوق	
	يشير إلى أهمية إدراج أحكام خاصة تتعلق بالحماية والمساعدة في ولايات عمليات صنع السلام وحفظ السلام وبناء السلام، وذلك بالنسبة للفئات التي تحتاج اهتماما خاصا بما فيها النساء والأطفال.	S/RES/1265 (1990)، الفقرة ١٣ من المنطوق	
تدريب أفراد علميات حفظ السلام	يطلب إلى الأمين العام أن يقوم، بالتشاور مع مجلس الأمن واللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام وفريقها العامل والدول المعنية، حسب الاقتضاء، بوضع وتنفيذ برامج التدريب المناسبة لجميع الأفراد العاملين في مجال حفظ السلام والمساعدة الإنسانية، الذين تنشرهم الأمم المتحدة، في سياق البعثات المنشأة بتكليف من مجلس الأمن، لمساعدتهم على منع أعمال العنف الجنسي وغيره من أشكال العنف ضد المدنيين والتعرف عليها والتصدي لها بصورة أفضل.	S/RES/1820 (2008)، الفقرة ٦ من المنطوق	انظر أيضا على سبيل المثال، S/RES/1296 (2000)، الفقرة ١٩ من المنطوق؛ و S/RES/1265 (1999)، الفقرة ١٤ من المنطوق.
	يشجع البلدان المساهمة بالقوات وبأفراد الشرطة على أن تقوم، بالتشاور مع الأمين العام، بالنظر في التدابير التي يمكن أن تتخذها لتعزيز وعي واستجابة أفراد قواتها المشاركين في	S/RES/1820 (2008)، الفقرة ٨ من المنطوق	

	عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام من أجل حماية المدنيين، بمن فيهم النساء والأطفال، ومنع ارتكاب العنف الجنسي ضد النساء والفتيات في حالات النزاع وما بعد النزاع، بما في ذلك العمل، ما أمكن، على إيفاد نسبة أكبر من النساء العاملات في مجال حفظ السلام أو في صفوف الشرطة.		
	يطلب إلى الأمين العام أن يزود الدول الأعضاء بمبادئ توجيهية ومواد تدريبية بشأن حماية المرأة وحقوقها واحتياجاتها الخاصة، وكذلك بشأن أهمية إشراك المرأة في جميع تدابير حفظ السلام وبناء السلام، ويدعو الدول الأعضاء إلى إدراج هذه العناصر والتدريب على التوعية بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) في برامجها الوطنية لتدريب الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة المدنيين تمهيدا لنشرهم؛ ويطلب أيضا إلى الأمين العام أن يكفل حصول الأفراد المدنيين العاملين في عمليات حفظ السلام على تدريب مماثل.	S/RES/1325 (2000)، الفقرة ٦ من المنطوق	
يدين العنف الجنسي	يطالب جميع أطراف النزاع بأن تتخذ على الفور التدابير الملائمة لحماية المدنيين، بمن فيهم النساء والأطفال، من جميع أشكال العنف الجنسي، تمشيا مع القرار ١٨٢٠.	S/RES/1828 (2008)، الفقرة ١٥ من المنطوق	انظر أيضا، على سبيل المثال، S/RES/1674 (2006)، الفقرة ١٩ من المنطوق؛ و S/RES/1591 (2005)، الفقرة ١٠ من الديباجة؛ و S/RES/1545 (2004)، الفقرة ٨ من الديباجة؛ و S/RES/1468 (2003)، الفقرة ٢ من المنطوق؛ و S/RES/1325 (2000)، الفقرة ١٠ من المنطوق.
ويدعو لوقفه	يطالب جميع أطراف النزاعات المسلّحة بالوقف الفوري والكامل لجميع أعمال العنف الجنسي المرتكبة ضد المدنيين وذلك بأثر فوري.	S/RES/1820 (2008)، الفقرة ٢ من المنطوق	
	يطالب جميع أطراف النزاعات المسلّحة بأن تتخذ على الفور التدابير المناسبة لحماية المدنيين، ومنهم النساء والفتيات، من جميع أشكال العنف الجنسي، ويمكن أن تشمل هذه التدابير، في جملة أمور، إنفاذ الإجراءات التأديبية العسكرية المناسبة والتشديد على مبدأ مسؤولية القيادة؛ وتدريب القوات على الحظر القاطع لجميع أشكال العنف الجنسي ضد المدنيين،	S/RES/1820 (2008)، الفقرة ٣ من المنطوق	

	وفضح الأفكار الخاطئة التي تغذي العنف الجنسي، والقيام بفحص دقيق لأفراد القوات المسلحة وقوات الأمن للانتباه لموضوع ارتكاب سوابق من أعمال الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، وإجلاء النساء والأطفال الذين يواجهون تهديدا وشيكا للتعرض للعنف الجنسي إلى مناطق آمنة؛ ويطلب إلى الأمين العام أن يقوم، حسب الاقتضاء، بالتشجيع على إجراء حوار بين مسؤولي الأمم المتحدة المعنيين وأطراف النزاعات للتصدي لهذه المسألة، في سياق مناقشات أوسع نطاقا لحل النزاعات، مع مراعاة الآراء التي تبديها نساء المجتمعات المحلية المتضررة، في جملة ما يراعى في هذا الصدد.		
	يؤكد من جديد ... إدانته بكل شدة لجميع أعمال العنف والاعتداءات التي تُرتكب ضد المدنيين في حالات النزاع المسلح، بما يتنافى والالتزامات الدولية السارية خاصة بشأن العنف الجنساني والجنسي.	S/RES/1674 (2006)، الفقرة ٥ من المنطوق	
إجراءات محددة الأهداف ومتدرجة التنفيذ ردا على انتهاكات القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالمرأة	يؤكد اعتزامه أن يأخذ في الاعتبار، عند إنشاء أو تجديد نظم الجزاءات الخاصة بدول بعينها، مدى ملاءمة اتخاذ تدابير محدّدة الهدف ومتدرّجة التنفيذ ضد الأطراف في حالات النزاع المسلّح التي ترتكب أعمال الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي ضد النساء والفتيات في حالات النزاع المسلح.	S/RES/1820 (2008)، الفقرة ٥ من المنطوق	
	أن تتخذ جميع الدول، التدابير اللازمة لمنع دخول أو عبور أراضيها من قبل جميع الأشخاص الذي تحددهم [لجنة الجزاءات] ...	S/RES/1807 (2008)، الفقرات ٩ و ١١ و ١٣ (د) و (هـ) من المنطوق	
	يقرر أن تجمّد جميع الدول فورا، خلال فترة إنفاذ التدابير ...، الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى الموجودة في أراضيها اعتبارا من تاريخ اتخاذ هذا القرار، والتي يملكها أو يتحكم فيها بصورة مباشرة أو غير مباشرة الأفراد الذين		

	تحددهم [لجنة الجزاءات] أو التي تكون في حوزة كيانات أو يتحكم فيها بصورة مباشرة أو غير مباشرة أولئك الأفراد أو أي أشخاص يعملون باسمهم أو بناء على توجيهاتهم ... ويقرر كذلك أن تكفل جميع الدول عدم إتاحة أي أموال، أو أصول مالية أو موارد اقتصادية أخرى، لأولئك الأشخاص أو الكيانات أو لفائدتهم، بواسطة مواطنيها أو بواسطة أشخاص يوجدون في أراضيها.		
	يقرر أن تنطبق [تلك] الأحكام ... على الأشخاص العاملين في [الدولة المتأثرة] الذين يرتكبون انتهاكات جسيمة للقانون الدولي تنطوي على استهداف الأطفال والنساء في حالات النزاع المسلح.		
مساءلة مرتكبي العنف الجنسي	يلاحظ أن الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي يمكن أن تشكّل جريمة حرب، أو جريمة ضد الإنسانية، أو فعلا منشئا لجريمة تتعلق بالإبادة الجماعية، ويؤكد ضرورة استثناء جرائم العنف الجنسي من أحكام العفو العام في سياق عمليات حل النزاعات، ويطلب إلى الدول الأعضاء أن تمتثل لما عليها من التزامات بمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن هذه الأعمال، لضمان تمتع كافة ضحايا العنف الجنسي، ولا سيما النساء والفتيات، بالحماية المتكافئة بمقتضى القانون والمساواة في فرص اللجوء إلى العدالة، ويشدّد على أهمية الحيلولة دون إفلات مرتكبي هذه الأعمال من العقاب في إطار نهج شامل يسعى نحو السلام المستدام والعدالة والحقيقة والمصالحة الوطنية.	S/RES/1820 (2008)، الفقرة ٤ من المنطوق	انظر أيضا، على سبيل المثال، S/RES/1591 (2005)، الفقرة ١٠ من الديباجة؛ و S/RES/1493 (2003)، الفقرة ٨ من المنطوق؛ والقرار S/RES/1468 (2003)، الفقرة ٢ من المنطوق.
	وإذ يدين بوجه خاص العنف الجنسي الذي ترتكبه [الميليشيات والجماعات المسلحة وكذلك عناصر من القوات الوطنية المسلحة وقوات الشرطة] ودوائر الأمن والاستخبارات الأخرى، ويؤكد الحاجة الملحة إلى قيام [الدولة المتأثرة]، بالتعاون مع [بعثة حفظ السلام] والجهات الفاعلة الأخرى	S/RES/1794 (2007)، الفقرة ١٤ من الديباجة	

	ذات الصلة، بوضع حد لهذا العنف ومحاكمة مرتكبيه وكبار القادة الذين يعمل هؤلاء المجرمون تحت إمرتهم، وإذ يهيب بالدول الأعضاء تقديم المساعدة في هذا المجال ومواصلة تقديم المساعدة الطبية والإنسانية وغيرها من أشكال المساعدة إلى الضحايا.		
الاستغلال والإيذاء الجنسيان	يطلب إلى الأمين العام أن يواصل بذل جهوده وتكثيفها لتنفيذ سياسة عدم التسامح مطلقا إزاء الاستغلال والإيذاء الجنسيين في إطار عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام؛ ويحث البلدان المساهمة بالقوات وبأفراد الشرطة على اتخاذ إجراءات وقائية مناسبة، تشمل التدريب بهدف التوعية سواء قبل مرحلة نشر القوات أو على مستوى الميدان، وغير ذلك من الإجراءات الكفيلة بضمان المساءلة التامة في حالات إقدام أفرادها على مثل هذا السلوك.	S/RES/1820 (2008)، الفقرة ٧ من المنطوق	انظر أيضا، على سبيل المثال، S/RES/1840 (2008)، الفقرة ٢٢ من المنطوق؛ و S/RES/1565 (2004)، الفقرة ٢٥ من المنطوق، و S/RES/1674 (2006)، الفقرة ٢٠ من المنطوق؛ و S/PRST/1460 (2003)، الفقرة ١٠ من المنطوق؛ و S/RES/1436 (2002)، الفقرة ١٥ من المنطوق.
	يطلب إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير الضرورية لتحقيق الامتثال الفعلي في [بعثة حفظ السلام] لسياسة الأمم المتحدة من حيث عدم التسامح مطلقا إزاء الاستغلال والإيذاء الجنسيين، بما في ذلك وضع استراتيجيات وآليات ملائمة لمنع جميع أشكال سوء السلوك وتحديدها وردعها، بما فيها الاستغلال والإيذاء الجنسيان، وتعزيز تدريب الأفراد لمنع وقوع أي سوء سلوك وضمان الامتثال التام لمدونة قواعد سلوك الأمم المتحدة، وأن يتخذ كذلك جميع الإجراءات الضرورية وفقا لنشرة الأمين العام المتعلقة بالتدابير الخاصة بالحماية من الاستغلال والإيذاء الجنسيين (ST/SGB/2003/13)، وأن يُبقي مجلس الأمن على علم بذلك، ويحث البلدان المساهمة بقوات على اتخاذ إجراءات وقائية ملائمة بما في ذلك تدريبات التوعية في مرحلة ما قبل نشر القوات، وتدريبات التوعية لمرحلة ما بعد النشر ...، واتخاذ الإجراءات التأديبية وغيرها من الإجراءات لضمان المساءلة التامة في حالات إتيان أفراد قواتها هذا السلوك.	S/RES/1769 (2007)، الفقرة ١٦ من المنطوق	